مجلة تنمية الرافدين

اسم المقال: طرق احتساب الدخل القومي في الاقتصاد الإسلامي – بحث مقارن –
اسم الكاتب: م.د. عبدالله محمد قادر جبرائيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/3227
تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 15:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الرافدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة الموصل تنمية الرافدين العدد ٩٤ مجلد ٣١ لسنة ٢٠٠٩
ص ص[٥٥ -٩٠]

طرُق إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي -بحث مقارن -

الدكتور عبدالله محمد قادر جبرائيل
مدرس- قسم الإقتصاد
كلية الإدارة والإقتصاد- جامعة صلاح الدين

المستخلص

يشكل إحتساب الدخل القومي أحد أهم مواضيع علم الإقتصاد، لأنه يحقق مجموعة كبيرة من الاهداف المهمة والاستراتيجية لإقتصادات البلدان المختلفة، مثل الكشف عن شبكة الاتصال بين مختلف الخلايا المنتجة فى إقتصاد البلد وعلاقتها بالبلدان الأخرى، وتسهيله لعمليات التخطيط والسياسات الإقتصادية المختلفة، والكشف عن العلاقة بين القطاع النقدي والحقيقي داخل الإقتصاد القومي، وخلق أرضية خصبة للنقابات العمالية فى مساوماتهم مع أرباب العمل، لرفع أجور العمال والمستويات المعيشية لهذه الطبقة وغيرها من طبقات المجتمع، واخيراً فى تحقيق التطور والنمو المتوازن لإقتصاد البلد.

هذه الاهداف المهمة كانت دوافع رئيسة لانجاز هذا البحث الذى كشف عن طرق إحتساب الدخل القومي فى الإقتصاد الإسلامي من خلال التعرف على كيفية إحتسابه وتقديره وماهية اختلافه عما يماثله فى كل من الإقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، ولقد استنتج الباحث وجود خمس طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي فيه وبرهن بأن كلا منها يشكل طريقة مستقلة محاسبيا عن الطرق الأخرى ومتوافقة معها فى إعطاء النتيجة الحسابية النهائية نفسها للدخل القومي .

Methods of Calculating National Income in Islamic Economy -Comparing Research-

Abdullah M. Jubraeel (PhD)
Lecturer
Department of Economics
University of Salah Aldin

Abstract

The calculation of national income is forming one of the important subjects in economics، because it fulfills a large number of important and strategic goals for the economy of different countries، such as uncovering the communication nets among the different producer cells in the economy of the country، and its relationships with other countries. Also، it facilitates the operation of several plans and political economics، and to

تأريخ استلام البحث ٢٠٠٧/٣/١٢ تأريخ قبول النشر ٢٠٠٨/٣/٢

uncover the relationship between the monetary and real sectors in the countries economic. As well as making a fertile ground for labors syndicates to the negotiation forward labors chiefs to increasing the labor wages and increasing the level of life ness for this and the other classes in the society. Lastly، it helps to fulfill the advancement and balance developments for the country's economy. These important goals was the chief encouragement for writing this research، which uncover number of methods of calculating the national income in Islamic economy، between knowing - how to calculate and estimate it، and its differentiation with its similar methods in capital and social economics. Besides، the researcher explained that there are five different methods to calculate the national income of it. Each one has been improved in calculation than the other methods and agreed with it by supplying the same end of accounting for the national income.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الفكر الإقتصادي الإسلامي ومنذ العصور الإسلامية الأولى قد وضع مسألة حسابات الدخل القومي -أي الإحتساب الكلي لثروات ومداخيل الأمة - موضع اهتمام بارز وخصص لها حيزاً ومكانات غير قليلة في كتب الفقه والدراسات الإسلامية الأخرى، لأن المال في المنظور الإسلامي يعدّ أساساً للضمان والتكافل الإقتصاديين حسب قول الله تعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (سورة البقرة -١٧٧)، ويمثل مكانة مهمة في الحاجات النفسية– السايكولوجية - بقوله تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) (سورة الفجر -٢٠) وأساساً مادياً قوياً للجهاد في سبيل الله بقوله عَزَّ وَجَلَّ: (انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة التوبة -٤١)، وغيرها من الاعتبارات الإجتماعية والإقتصادية والعسكرية...، ولهذا ولأجل ضبطه وتحديد مجالات وروده وإنفاقه وضع أحكاماً وضوابط عديدة وخطوطاً عريضة سَهَّلَ عملية إحتسابه وضبطه ضمن المعايير الشرعية المتعدّدة، إلاّ أنه مع هذا لم يضع هذا الإحتساب ضمن قوالب معينة وصيغ محدودة، لتستطيع الأمة في كل زمان ومكان وحالٍ الاستفادة منها وإجراء هذه الحسابات على ضوئها، كل حسب تطوره وقدرة استيعابه، ففي عصر النبي e تم وضع هيكلة عامة وخطوط عريضة لكل ما يتعلق بالمال وروداً وإنفاقاً وإحتساباً مع تفاصيل جزئية لبعض الظواهر والمتغيرات الإقتصادية المتعلقة به، وفي عصر الخلفاء الراشدين جرت تطورات إقتصادية عديدة شملت كافة جوانب النظام الإقتصادي التي تشكلت آنذاك؛ من ضمنها تشكيل إدارات وبيوتات خاصة بالمال، كانت تقوم بتنظيم الشؤون المالية والإقتصادية والمحاسبية لثروات الأمة، وفي العصرين الأموي والعباسي تطورالفكر الإقتصادي الإسلامي وتطور معه الفكر المحاسبي لإحتساب دخول وثروات الأمة في مختلف القطاعات الإقتصادية وعلى

أساسها جرى التمييز بين القطاعات المنتجة وغير المنتجة، وبيان العلاقة بين القطاعين النقدي والحقيقي في الإقتصاد وكيفية دوران الدخول فيه، ثم بعدها أخذت هذه الحسابات أشكالاً مختلفة حسب التطورات الإقتصادية والحضارية التي كانت تمر بها الأمة، أما في الظرف المعاصر ونظراً للتطور الإقتصادي الكبير والهائل الذي يشهده الإقتصاد العالمي نجد أن هذه الحسابات قد نالها أيضاً قسط كبير من التطور مثل غيرها من المواد الإقتصادية والعلوم الأخرى، الاّ أن معالمها وطرقها وخطوات اتباعها ظلت مجهولة وغير واضحة لدى الكتاب والباحثين في الإقتصاد الإسلامي؛ على عكس العصور الإسلامية السابقة، حيث كانت واضحة وجلية لدى العلماء والفقهاء بسبب نظرتهم إلى مواضيعها بأهمية بالغة ودقة لامتناهية، وكذلك بسبب إدراكهم لأهمية المواضيع المتعلقة بالدخول والأموال؛ إذ كانوا على علم يقين بأنها تخص كيان الأمة وتحافظ على كرامتها واستقلاليتها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث فيما يأتي:

١. عدم وجود طرق أو دراسات تتضمن بيان عدد طرق إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، بسبب:

أ. عدم التحديد النهائي لعدد عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي من قبل الكتاب والباحثين في هذا المجال، هذا فضلاً عن الاختلاف في ماهية وكينونة هذه العناصر؛ وكذلك المكافآت -المستحقات -التي تستحقها لقاء مشاركاتها في العمليات الإنتاجية المادية والخدمية فيه؛ وهي ما خاض فيها الباحث ووضع حداً لهذا الغموض.

ب. عدم تحديد تعريف شامل وكامل للدخل القومي بسبب عدم بلورة هذا المفهوم أو تشتته أو عدم نضجه عند جميع هؤلاء الكتاب، وهو الذي حدده الباحث ووضع صيغة نهائية لهذه المسألة عند إحتسابه وفقا للطرق المحاسبية المختلفة لذلك.

٢. غموض وعدم وضوح الخطوات الواجبة اتباعها لأجل ذلك بسبب:

أ. عدم وضوح عدد أنماط الملكية في الإقتصاد الإسلامي بشكل كامل عند هؤلاء الكتاب؛ هذا فضلاً عن الغموض في عدد القطاعات الإقتصادية التي تمثل كل واحدة منها؛ وهو ما حدده الباحث بشكل ملخص جداً ليتناسب وحجم هذا البحث.

ب. عدم وضوح المكان الذي يوضع فيه كل من مستوى المعيشة المضمون مجاناً: (حد الكفاف وحد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع الإسلامي في الصيغ المحاسبية لهذه الحسابات؛ وهو ما وضحه الباحث باكتشافه مكاناً مناسباً لهما واعتبار كونهما جزءاً أساسياً في حسابات الدخل القومي للإقتصاد الإسلامي.

ج. عدم بلورة مفهوم وفلسفة الملكية المشاعية (التي تشمل المباحات العامة في كتب الفقه الإسلامي) عند الكتاب في مجال الإقتصاد الإسلامي وتمييزها عن الملكية العامة عندهم، والباحث هنا وضع مكاناً اساسياً ومستقلاً لها ولثرواتها المأخوذة في الصيغ المحاسبية لهذه الحسابات، وهو بذلك اكتشف فقرة مهمة لا يمكن تجاهلها أو نسيانها في عمليات إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي.

هدف البحث

استهدف البحث اكتشاف طرق إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي وكيفية الولوج إلى خطواتها بشكل كمي محاسبي لاستخراج وتقدير الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، ولملء الفراغ الموجود في هذا المجال؛ ولتجنيب المجتمع الإسلامي مضار عدم إطلاعه على أهم موضوع من مواضيعه الإقتصادية، والتي يعتمد عليها إقتصاد الأمة وكيانها وتطورها.

فرضية البحث

افترض الباحث إمكانية الوصول إلى الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي من خلال طرق محاسبية وأدوات ووسائل خاصة به؛ ونابعة من منظوره وفلسفته الإقتصادية الخاصة به، ليعكس بذلك استقلالية الإقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الإقتصادية الوضعية.

أهمية البحث

تتركز أهمية هذا البحث في أنه أسس أرضية خصبة أمام دراسات وبحوث أخرى عن طرق وخطوات إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، إذ وضح مبهمات عديدة فيها؛ ومهد الطريق أمام الباحثين للخوض في هذا الموضوع المتشعب والمعتمد على عناصر عديدة هي:

١. أنواع الملكية في الإقتصاد الإسلامي.
٢. عناصر الإنتاج ومكافآتها المتعددة فيه.
٣. فلسفة الإسلام الإقتصادية في التوزيع الأولي للدخل القومي والذي يكون مجاناً ويشمل كافة أفراد الأمة بغض النظر عن اختلافاتهم الجنسية والعرقية والبايولوجية والإجتماعية بوصفه حقاً وإكراماً إلهياً مقدساً وفق قول اللهِ تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)(سورة الإسراء -٧٠) والمسمى **بحدّ الكفاف** في الظروف الاستثنائية الطارئة؛ **وحدّ الكفاية** في الظروف الاعتيادية.
٤. الملكية المشاعية (المباحات العامة) التي ينفرد الإقتصاد الإسلامي بها؛ والتي تميزه عن الأنظمة الإقتصادية الأخرى التي تنتهج النهج الوضعي.

منهجية البحث

نظراً لاتساع وتشعب مواضيع حسابات الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي اضطر الباحث إلى الاعتماد على كل من منهجي الاستقراء والاستنباط للوصول إلى الصيغ النهائية لأساليب إحتسابه؛ مستفيداً في ذلك من النصوص الشرعية الثابتة والاجتهادية المتغيرة والأفكار الإقتصادية المختلفة في الكتب الفقهية والإقتصادية الإسلامية، وكان الهدف من كل ذلك هو التعبير عن الأفكار المالية والحسابية الإسلامية بأساليب محاسبية ورياضية معاصرة.

خطة البحث

لتحقيق هدف البحث قسم الباحث خطوات بحثه على مبحثين متكاملين هما:

المبحث الأول: عناصر الإنتاج ومكافآتها والقطاعات الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي؛ ويشتمل على الطرق الآتية:

أولاً - طريقة المدخولات الثانية لعناصر الإنتاج.

ثانياً - طريقة الإنفاق.

ثالثاً - طريقة الإنتاج.

رابعاً - طريقة القيمة المضافة.

خامساً - طريقة الإستثمار والإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة.

وأخيراً ينتهي البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذا البحث.

عناصر الإنتاج ومكافآتها والقطاعات الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي

قبل التطرق إلى بيان طرق إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي يتوجب علينا توضيح بعض المواضيع والأدوات الأساسية المستخدمة فيها حتى نتجنب تكرارها عند شرح كل طريقة منها وعلى النحو الآتي:

١. أهمية الحسابات القومية في الدراسات الإقتصادية

تعدّ الحسابات القومية أحد أهم المواد التي تدرس ضمن العلوم الإقتصادية ولاسيما منها مادة الإقتصاد الكلي بسبب الأهمية الكبيرة والحساسة التي تشكلها على مستوى الإقتصاد الكلي في عمليات التنمية والتطور للبلدان المختلفة، فهي تظهر العلاقة بين مختلف الأنشطة الإنتاجية في الإقتصاد القومي ومدى اعتماد بعضها على البعض الآخر محلياً وعلى الأنشطة الإنتاجية في العالم الخارجي، وتقوم بقياس الدخول القومية وتحليل مصادر الحصول عليها وكيفية توزيعها على الفئات المختلفة في المجتمع، وترشد السلطات العامة في رسم السياسات الإقتصادية ومدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وتساعد رجالات الأعمال في رسم سياساتهم

الإنتاجية وتوجيه استثماراتهم الرأسمالية إلى القطاعات الإقتصادية المختلفة، وترشد النقابات العمالية في مساوماتهم مع أرباب العمل لتحسين ظروف العمل وتسهيل شروطه وضمان السلامة الإنتاجية للعمال والمطالبة بازدياد الأجور؛ ومقارنة نصيب الفئات المختلفة من المجتمع من الدخل القومي بعضهم ببعض، وتساعد عمليات التخطيط الإقتصادي وكيفية الاستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية وتحقيق أهدافها المختلفة المتعلقة بالتنمية الإقتصادية، وكذلك قياس مدى فاعلية تنفيذ هذه الخطط مع ما هو مستهدف فيها بهدف تطوير البلد بأقل مدة زمنية وأقل التكاليف الممكنة، والاستفادة من بياناتها في رسم السياسات المالية والنقدية وتأثيرها على الترابط العضوي بين القطاعين النقدي والحقيقي، وكذلك قياس الطاقات الإنتاجية المتوفرة في البلد والتطورات التي تطرأ عليها.

٢. لماذا خمسة طرق محاسبية لإحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي؟

على الرغم من التشابه الظاهري بين الطرق الخمس لإحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي وهي: (طريقة المدخولات الثانية لعناصر الإنتاج، طريقة الإنفاق، طريقة الإنتاج، طريقة القيمة المضافة، طريقة الإستثمار والإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة)؛ إذ كان يمكن دمج الطريقة الثالثة مع الطريقة الرابعة والطريقة الخامسة مع الطريقة الثانية؛ إلاّ أن الباحث فضل إدراج وتمييز كل طريقة منها بشكل مستقل للأسباب الآتية:

١. استهدف الباحث وضع مادة خام أولية أمام الباحثين والكتاب في هذه المجالات من الإقتصاد الإسلامي؛ ليخوضوا في مواضيعها تنقية وتطويراً؛ ولتكون هذه الطرق بهذه التفاصيل خطاً للشروع في دراساتهم في هذا المجال.
٢. إن تحديد الاستقلالية لهذه الطرق تفيد في التطوير المنظوري والفلسفي للإقتصاد الإسلامي إذ تعاني كثير من مواضيعه من الاختلافات المنظورية بين كتاب الإقتصاد الإسلامي في مجالات العناصر الإنتاجية وما يستحقها من استحقاقات - مكافآت - لقاء خدماتها الإنتاجية السلعية والخدمية وفي مجالات القطاعات الإقتصادية؛ وأنواعها وكيفية ظهورها ونشاطاتها، وكذلك في عدد طرق إحتساب الدخل القومي؛ وفي كيفية الولوج الدقيق والصحيح إلى خطواتها المختلفة.
٣. إن الإلتزام بالشريعة الإسلامية التي تهيمن على الإقتصاد الإسلامي والذي يستمد أحكامه منها يتطلب منا النزول إلى جميع التفاصيل الدقيقة لهذه الطرق لأجل تحديد الخطوات التفصيلية والضرورية للوصول إلى الرفاهية الشاملة التي يريد الإقتصاد الإسلامي تحقيقها؛ ولهذه الأسباب والعوامل فضل الباحث الاستقلالية والأفراد لكل طريقة من هذه الطرق الخمسة.

٣. ثروات القطاع المشاعي (او المباحات العامة)

إن ثروات ومنتجات المباحات العامة تدخل ضمن الملكية المشاعية التي تكون تابعة للقطاع المشاعي في الإقتصاد الإسلامي، وهذه الملكية تعدّ الملكية

الأساسية التي نشأت منها كافة الملكيات الأخرى في الإقتصاد الإسلامي؛ وهي الملكية العامة ثم الملكية الخاصة ثم الملكية المجموعية ثم الملكية المختلطة على التوالي؛ وذلك حسب الأدلة والأحكام الشرعية المختلفة، وتشتمل المباحات العامة على أربعة أنماط من الثروات التي تكون مشاعية ومجانية في توزيعها وهي: (الكلأ والماء والنار والملح) حسب أدلة الحديث المختلفة؛ مثل قول رسول الله e: (**المسلمون شركاء في ثلاث: فى الكلأ والماء والنار**) (سنن أبى داؤد،٣٤٧٧)، وقوله: (**الماء لا يحل منعه والملح لا يحل منعه**) (القرشي، ب.ت، ١٠٩) وقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا تمنعوا كَلأً ولا ماءاً ولا ناراً، فإنه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين**) (أبو يوسف، ب. ت، ٩٦)، وما ورد (....عن أبيض ابن حمال أنه استقطع النبي e الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل إنه كالماء العدّ فأبى أن يقطعه) (القرشي، ب. ت، ١١٠)، وأنه (- نهى رسول الله e عن بيع الماء - وقال الفقيه الإسلامي أبو يوسف: وتفسيره عندنا أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز، والإحراز لا يكون إلاّ في الأوعية والآنية) (أبو يوسف، ب.ت، ٩٧)، فهذه الادلة تثبت لنا أن الثروات التي تسميها الكتب الشرعية بالمباحات العامة ونسميها نحن في الإقتصاد الإسلامي بثروات أو منتجات الملكية المشاعية تخضع لحكمين إقتصاديين شرعيين هما:

١. إنها تخص كافة أفراد الأمة، بمعنى أن **ملكية رقبتها ومنفعتها** تكون عامة لكافة أفراد المجتمع الإسلامي بغض النظر عن اختلافاتهم الإجتماعية والبايولوجية والدينية وغيرها.
٢. إن الأخذ والإحراز والإستيلاء الشرعي عليها وعلى ثرواتها تكون مشاعة بين الجميع لا يفضل فيها أحد على أحد، وتطبق فيها شرط الأسبقية، لأن القاعدة العامة لتوزيعها تستند إلى ما ورد عن رسول الله e إذ إنه (**قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء**) (سنن ابن ماجه ،٢٤٨٣)، وتتضمن الثروات الأربع هذه ما يأتي:

أولاً - الكلأ: ويشمل الغابات والأشجار والمراعي وما تتضمن من حيوانات أليفة وغير أليفة، مما لم يقم الإنسان برعايتها وتربيتها ببذل جهود معينة فيها.

ثانياً - الماء: ويتضمن ما يأتي:

١. الثروات المائية في البحار والمحيطات والأنهار والينابيع وغيرها، من لؤلؤ ومرجان وأحجار كريمة أخرى، والثروات الحيوانية فيها من أسماك وغيرها.
٢. ثروة الماء نفسها في المصادر الطبيعية المذكورة وفي الآبار والأنهار والثلوج والبَرَد وغيرها.
٣. الثروات السياحية من مناظر وحدائق وأشجار وشلالات وينابيع طبيعية؛ والتي تدخل ضمن الإقتصاد السياحي.

ثالثاً - النار: وتتضمن الثروات التي تقاس على عنصر النار بوصفها أهم عنصر أساسي تنبعث منها الحضارة الحديثة المتطورة؛ كالطاقة الكهربائية والطاقة النفطية والبخارية والنووية وغيرها من الطاقات الحرارية والشمسية التي تتولد أساساً من هذا العنصر، والتي تكون أساساً من مخلوقات الله المشاعية.

رابعاً - الملح: وما يقاس على هذا العنصر الحيوي لعيش الإنسان على الكرة الأرضية، فهنا يقوم عنصر الشورى بوصفه العنصر الخامس من العناصر الإنتاجية (بعد: العمل والارض والرأسمال والتنظيم) بعمل هذا القياس وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية واستناداً إلى الضرورات والمتطلبات الإقتصادية المعاصرة ومستمداً وجودها وقوتها من قوله الله تعالى: (**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**)(سورة الشورى، الآية: ٣٨)، فتقرِّر ماهية وكمية وعدد الثروات المشاعية، هذا فضلاً عن إصدار كيفية وشروط الانتفاع من هذه الثروات، وتأمر الدولة الإسلامية من خلال القطاع العام وغيره من الصلاحيات بالحفاظ على هذه الثروات وتحدد طرق تنميته وسبل الإبقاء عليها أطول فترة زمنية ممكنة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية على حدٍّ سواء.

٤. عناصر الإنتاج

هناك اختلاف بين الإقتصاديين في عدد ونوعية عناصر الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي، فهناك من يحددها بعنصرين هما: (الطبيعة، الجهد البشري) (العشماوي،١٩٦١م، ١٧) أو (العمل ورأس المال) (الفنجري، ١٤٠٣ هـ،١٧)، وهناك من يحددها بثلاثة عناصر هي: (الطبيعة، العمل المنظم، رأس المال) (الجمال، ١٤٠٦ هـ،١٠٠) أو (الأرض، رأس المال، العمل) (الشفيع، ١٤٠٤ هـ، ٥٦٣،٥٦٤)، إلاّ أن الباحث يرى أن هناك خمسة عناصر إنتاجية في الإقتصاد الإسلامي هي: (الأرض، العمل، الرأسمال، التنظيم، الشورى)، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى أن الإسلام لم يأمر بإيجاد صور جامدة غير متحركة للنشاطات الإقتصادية في نظامه الإقتصادي، وإنما اكتفى بتحديد قواعد كلية عامة لها مع بعض التفاصيل الجزئية لأنواع معينة من النشاطات الإقتصادية مثل الشركات الإقتصادية كشركة المضاربة -القراض-، المزارعة، المساقاة، العنان، المفاوضة، الوجوه، الابدان، هذا فضلاً عن شروط معينة لعمليات البيع والشراء وغيرها، وفسح المجال للأفراد والقطاعات الإقتصادية لتنظيم وترتيب معاملاتهم في إطار تلك القواعد (الجمال، ١٣٩٧ هـ، ١١٥) (طعيمة، ١٩٧٠م،١٦٢).

٥. مكافآت عناصر الإنتاج

تتكون المكافآت -أو المدخولات - التي تستحقها عناصر الإنتاج المختلفة في الإقتصاد الإسلامي مما يأتي:

١. **الأرض:** تتراوح مكافآت الأرض بين الخراج وجزء من المحصولات الزراعية، أي استحقاقات عينية ونقدية، حسب نوعية استخدامها لأغراض الإنتاج، وعلى التفصيل الآتي:
أ. الخراج: وهو (ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها) (الأحكام السلطانية للماوردي، ١٣١)، أو هو (ما يضرب على رقاب الأرض من مال أو عين أو غلة على ما يراه الإمام فيضرب منه عطاء الأجناد لأن الخراج لمصالح المسلمين وعطاء الأجناد أهمها) (الحموي، ١٩٨٣م، ١٢٠)، أو هو أجرة تؤخذ مقابل استخدام واستثمار الاراضي الزراعية التابعة للملكية العامة (خليل، ١٩٨٢م، ٢٥٤)، ويشبه الريع في الإقتصاد، ويختلف الخراج باختلاف عوامل عديدة كما يتبين من النص الفقهي الآتي: (وتقدير الخراج معتبر بما تحمله الأرض بالنسبة إلى جودتها ورداءتها وبالنسبة إلى أنواع زروعها وبالنسبة إلى أسعار مغلها وقلته وكثرته وبالنسبة إلى سقي أرضها وموته بحيث يكون الخراج المضروب عدلاً بين أهله وبين ربّ المال فإن زيادة على العدل حيف على أهله ونقصانه عنه حيف على بيت المال) (الحموي، ١٩٨٣م، ١٢٣).
ب. استحقاقات نقدية وذلك بايجار أراضي الملكية العامة بأجور نقدية معينة.
ج. جزء من المحصولات الزراعية: أي استحقاقات عينية وذلك عند إجراء عمليات المزارعة والمخابرة على الأراضي الزراعية، وكلاهما تعدّان شركات زراعية تستهدف استثمار أراضيها، ومن الناحية الفقهية فإن المزارعة هي: (عمل العامل ببعض ما يخرج عنها والبذر من المالك، أما إذا كان البذر من العامل فإنها تسمى حينئذ بالمخابرة) (الغزي، ب.ت،٥٠).
٢. **العمل:** وتتراوح مكافآته بين الأجور والرواتب النقدية والعينية (خليل، ١٩٨٢م، ١٩٢،١٩١،٨٦) وكلاهما في آن واحد وكالآتي:
أ. الأجور والرواتب النقدية: وهي تعطى للعمل المأجور بأجور معلومة مضمونة في العقود التي تتم بموجبها تمليك المنافع المقدمة من قبل العامل لارباب العمل.
ب. الأجور العينية: وهي تعطى للعمل استحقاقاً له في العقود الإقتصادية الشرعية كعقود المزارعة والمخابرة والمساقاة.
ج. الأجور النقدية والعينية: وهي تحدث في بعض عقود العمل التي بموجبها يقدم العامل جهوده المبذولة لأرباب العمل مقابل أجور نقدية وعينية محددة سلفاً.
٣. **رأس المال:** وتتمثل مكافآته بالارباح والخسائر في آن واحد، لأن رؤوس الأموال النقدية عندما تقترض من المؤسسات المصرفية الخاصة - التابعة للملكية الخاصة - أو العامة -التابعة للملكية العامة - أو المجموعية - التابعة للملكية المجموعية لفردين فأكثر - أو المختلطة - التابعة للملكية المختلطة - لأجل الإستثمارات الزراعية أو الصناعية أو التجارية أوغيرها؛ ثم تدخل إلى

النشاطات الإقتصادية يجب ألاّ تتبعها الفوائد والمنافع للجهات المالكة لهذه الرؤوس الأموال، لأنها تدخل في باب الربا حسب القاعدة الفقهية الآتية: (كل قرض جرّ نفعاً للمقرض فهو ربا) (عاشور، ١٩٨٤م، ٢٢/٢)، أما مكافآتها عندما تدخل إلى الشركات الإقتصادية كالقراض (المضاربة الشرعية) والأموال (العنان) والمفاوضة (سابق، ١٤٠٣هـ، ٢٦٩/٣)، فتتكون من مشاركتها في نتائج هذه الشركات ربحاً كانت أو خسارة، أما رؤوس الأموال الثابتة كالرأسمال الزراعي المتمثل بالأراضي الزراعية والبذور والأشجار عندما تدخل إلى شركات المزارعة والمخابرة والمساقاة فإن ملاكها يستحقون جزءاً معيناً من ناتجها الزراعي حسب العقد المبرم بينهم وبين العمال الزراعيين، أما الرأسمال الاجتماعي في شركات الوجوه (إذا اعتبرنا الوجاهة والمكانة الإجتماعية لأعضائها رأسمالاً؛ وذلك عندما يقترضون سلعهم التجارية بالقرض ويتاجرون بها، أي يؤسسون شركتهم بالإعتماد عليها)، فإن أعضائها يستحقون كامل نتائج شركاتهم ربحاً كانت أوخسارةً حسب نسبة اشتراك كل عضو فيها.

٤. **التنظيم:** هذا العنصر في النظام الرأسمالي يستحق الربح فقط أي نسبة معينة - محددة - من ربح المشروع الإقتصادي من دون المشاركة في حصص من رأسمال المشروع، ومن ثم لا يتحمل أية خسارة في حالة خسارة المشروع، أما في الإقتصاد الإسلامي فإن مكافآته تختلف جذرياً عن هذا، وتتراوح بين الأجور والرواتب النقدية والعينية وكلاهما في آن واحد، ويحكمه عنصران منفصلان **الأول**: إدارة الإنتاج، و**الثاني**: ملكية وسائل الإنتاج، فعندما يكون هناك ارتباط بين الإدارة والملكية كما في شركات الأموال والمفاوضة والوجوه والأبدان الشرعية، فإن المنظم يكون هو المالك والمدير والمشرف على فعاليات الإنتاج، ومن ثم يستحق كامل نتائج نشاطه الإقتصادي ربحاً كان أو خسارة، أما عند فصل الإدارة عن الملكية كما في شركات المزارعة والمساقاة والمضاربة فإن التنظيم حينئذ ينقسم إلى قسمين؛ القسم الأول يشمل العامل المزارع والمساقي والمضارب الذي يعد منظماً يبذل جهوده لصالح هذه الشركات على وفق عقود عمل مبرمة بينهم وبين ملاك هذه الشركات، والقسم الثاني يشمل ملاك الأرض الزراعية في عقدي - شركتي - المزارعة والمخابرة والأشجار في شركة المساقاة والرأسمال النقدي في شركة المضاربة؛ فهؤلاء يعدون منظمين لاستثمار ملكياتهم الفردية. إن هذين القسمين من التنظيم يستحقان جزءاً معيناً من نتائج مشاريعهما الإقتصادية؛ ففي حالة الربح يستحق كلا طرفي هذه الشركات جزءاً من أرباحها تحدَّد سلفاً عند بدء القيام بعقودها، أما عند الخسارة فتكون على التفصيل الآتي:

- في عقد المضاربة يخسر العامل المضارب بضياع جهوده المبذولة؛ ومالك رأس المال يخسر في أمواله المستثمرة.
- في عقدي المزارعة والمخابرة (إذا أتلف الزرع بآفة فلا شيء للعامل، لأنه لايحصل للمالك شيء) (الخطيب، ١٣٧٧هـ، ٣٢٥)، وفي عقد المساقاة فإنه (إذا

لم تثمر الأشجار وتلفت كلها بجائحة أو غصب، فعلى العامل إتمام العمل وإن تضرر به، كما أن عامل القراض يكلف التنضيض مع الخسران) (الدميري، ١٤٢٥هـ، ٣١٣-٣١٤)، وهذا يعني عند الخسارة في شركتي المزارعة والمساقاة؛ فإن العامل يخسر في جهوده المبذولة -أي في عمله-؛ أما مالك الأرض فيخسر في ريع أرضه وبذوره في المزارعة وفي ثمار الشجر في المساقاة، أما في المخابرة فإن العامل يخسر في بذوره وعمله ومالك الأرض في ريع أرضه.

٥. **الشورى:** وتتراوح مكافآتها بين الأجور والرواتب النقدية والعينية أو كلاهما في آن واحد:

يتميز الإقتصاد الإسلامي عن بقية الإقتصادات بأنه نظام إقتصادي شوري يعتمد في كل نشاطاته وعملياته الإنتاجية على مبدأ الشورى؛ وإن عناصره الإنتاجية الأربعة الأخرى من: (أرض وعمل ورأسمال وتنظيم) تستمد شرعيتها الإقتصادية منه، وهو عنصر رائد يقود كافة العمليات الإقتصادية نحو النمو والتطور؛ ويقود أيضاً عناصر الإنتاج هذه نحو مجالات ونشاطات إقتصادية مشروعة ومسموح بها في الشريعة الإسلامية ومجالات إقتصادية معاصرة مستفيدة في ذلك من المرونة الواسعة التي تتميز بها الشريعة، مما يعني ريادة العمليات الإنتاجية نحو الإرتقاء والعصرنة؛ والذهاب بها إلى آفاق وتطورات عديدة وجديدة أخرى وإنقاذها من الجمود والتحجيم والتخلف، لهذا فإن الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي يعتمد بالدرجة الأولى على العمل المتقن وفقاً لقول الله تعالى: (**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ**) (سورة النمل،٨٨)، وقول رسول الله e: (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**) (الطبراني، الاوسط،٤٠٨/٢) وقوله: (**إن الله تعالى يحب المحترف**) (أخرجه الطبراني في الكبير،٣٠٨/١٢)، ثم على عنصر التنظيم ثم على عنصر الشورى ليكون في النهاية الرائد الأخير الذي يقود العمليات الإنتاجية ثم التنموية ويوجه البلاد نحو الرفاه والطمأنينة الإقتصادية والإجتماعية ، ويعرف الشورى بأنها عمل -أو جهد -شرعي مبذول يستهدف ريادة العمليات الإنتاجية بشقيها السلعية والخدمية في الإقتصاد الإسلامي، ويستهدف تمثيل وتصفية هذه النشاطات بالمعايير الشرعية؛ وكذلك ترويض الأفكار الإقتصادية المستوعَبَة والمعاصرة في الإقتصاد العالمي من خلالها؛ وإغناء إقتصاد الأمة بها. والنشاطات المختلفة لهذا العنصر تؤدي به إلى أن يستحق مكافآت إقتصادية شأنها شأن بقية عناصر الإنتاج الأخرى، ولهذا نقول إن مكافآتها في المؤسسات الإقتصادية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة تتراوح بين الأجور والرواتب النقدية والعينية أو كلاهما في آن واحد حسب العقود التي تبرم مع الجهات الإنتاجية هذه قياساً على عنصري العمل والتنظيم.

٦. القطاعات الإقتصادية

أثبت علماء الإقتصاد الإسلامي بأن هناك خمسة أنواع من الملكيات هي: الملكية العامة (التركماني، ١٤٠٤، ١٧) (الجمال، ١٤٠٦، ١٣٩) والملكية الفردية (الجمال، ١٤٠٦هـ، ١٨٦) والملكية المختلطة (محمد، ١٤١٠هـ، ٣٦٥، ٣٦٤) والملكية المجموعية (الهيتي، ١٤٠٨هـ، ٢٢، ٢٦) والملكية المشاعية، للمباحات العامة، (عفر، ١٣٩٩ هـ، ١٧) (الحسب، ١٤٠١هـ، ٤٢). وهذا يعني أن الإقتصاد الإسلامي يتضمن خمسة أنواع من القطاعات الإقتصادية نابعة من هذه الملكيات الخمس هي: القطاع العام النابع من الملكية العامة والقطاع الخاص النابع من الملكية الخاصة والقطاع المختلط النابع من الملكية المختلطة والقطاع المجموعي النابع من الملكية المجموعية والقطاع المشاعي (أي قطاع المباحات العامة) النابع من الملكية المشاعية، فالقطاعات الأربعة الأولى تعدّ قطاعات فعالة تستطيع الدخول إلى مختلف النشاطات الإقتصادية من إنتاج واستثمار واستهلاك وغيرها وتدخل فعالياتها الإنتاجية إلى عمليات إحتساب الدخل القومي، أما القطاع الخامس (أي القطاع المشاعي) فإنه لايستطيع الدخول إلى النشاطات الإقتصادية، لكون ثرواته طبيعية لا تدخل الجهود البشرية في زراعتها وتنميتها؛ مما يؤدي إلى الإبقاء على منتجاتها وثرواتها مشاعية؛ ومن ثم مجانية توزيعها على أفراد المجتمع عكس منتجات القطاعات الأربعة الأخرى التي انتجها الجهد البشري والتي تدخل إلى الدورة الإقتصادية على شكل تيار سلعي موازٍ للتيار النقدي في الإقتصاد الكلي للبلد الإسلامي، وعلى هذا فإن منتجات وثروات القطاع المشاعي تعدّ ضمانة ورصيداً قوياً للدخل القومي الإسلامي؛ وإن جميع أفراد الأمة لهم حقوق متساوية في الأخذ والإنتفاع منها؛ إذ تدخل هذه المأخوذات وحدها إلى عمليات إحتساب الدخل القومي.

إحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي

إن كلاً من النظام الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي له وجهة نظره الخاصة حول عدد عناصر الإنتاج وماهية المكافآت التي تستحقها كل واحدة منها وإلى الدخل القومي وكيفية إحتسابه والطرق الواجب اتباعها لهذا الغرض، ففي **النظام الرأسمالي** هناك ثلاث طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي هي: (طريقة الدخل، طريقة الإنفاق، طريقة الإنتاج -أو طريقة القيمة المضافة-)، وهذه الطرق تمثل ثلاث مراحل مختلفة لتداول الدخل القومي هي مرحلة إنتاجه ومرحلة استلامه ومرحلة استهلاكه واستعماله (عزيز والطعمة، ب.ت، ٣٥-٣٦). أما في **الاشتراكية** فهناك أيضاً ثلاث طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي هي: (طريقة الإنتاج، طريقة المدخولات الأولية للسكان والمشروعات، طريقة الاستعمالات الأخيرة للسلع والخدمات المادية) (عزيز والطعمة، ب.ت، ٧١)، إذ تبدأ أول خطواتها في هذا المجال بتوزيع النشاطات الإقتصادية في البلد المعني بين مجموعتين من المناطق أو الدوائر هي: ١. منطقة الإنتاج المادي (أو منطقة الإنتاج السلعي). ٢. منطقة الإنتاج غير المادي (أو منطقة الخدمات) (عزيز والطعمة، ب.ت، ٦٩)، وتشمل

المنطقة الأولى الفروع الآتية من الإقتصاد القومي: (١. الصناعة ٢. الإنشاء (التشييد) ٣. الزراعة ٤. الغابات ٥. النقل ٦. المواصلات ٧. حرف توزيع السلع ٨. الفروع الأخرى من الإنتاج المادي)، أما المنطقة الثانية فتشمل الفروع الآتية: (١. الاسكان ٢. الخدمات البلدية والمرافق العامة ٣. التربية ٤. الثقافة والفن ٥. الخدمات الصحية ٦. الضمان الاجتماعي والألعاب الرياضية ٧. العلم والخدمات العلمية ٨. المالية ٩. الائتمان والتأمين ١٠. الإدارة العامة ١١. فروع أخرى من المنطقة غير المادية)، والمنطقة الأولى تعدّ الجهة الوحيدة التي تدخل نشاطاتها في حسابات الدخل القومي، لكونها تشارك في عمليات الإنتاج المادي، أما المنطقة الثانية فهي بجميع عناصرها تعدّ منطقة خدمات لا تسهم في تكوين الدخل القومي (عزيز والطعمة، ب.ت، ٦٧ -٧٠).

أما في **الإقتصاد الإسلامي** فهناك خمس طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي، كلها تؤدي إلى النتائج نفسها، وهذه الطرق هي: (١. طريقة الدخول الثانية لعناصر الإنتاج ٢. طريقة الإنفاق ٣. طريقة الإنتاج ٤. طريقة القيمة المضافة. ٥. طريقة الإستثمار والإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة)، وهذه الطرق تمثل خمس مراحل متتالية (حسب توالي هذه الطرق) لتداول الناتج القومي؛ تبدأ بخلق المدخولات في المجتمع ثم إنفاقه وخلق القيم المضافة في القطاعات المختلفة لإجمالي الناتج من خلال خلق المنافع لها، وأخيراً استثمارها واستهلاكها النهائي له.

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من وجود تشابه وتقارب كبير فيما بين هذه الطرق إلاّ أنه يجب إعطاء استقلالية تامة لكل واحدة منها لتتميزها حسابياً وإجرائياً عن الطرق الأخرى، وفيما يأتي توضيح لكل واحدة منها مستفيداً في ذلك من المثال الحسابي التوضيحي الآتي:

(في إقتصاد مغلق – خال من التجارة الخارجية من استيراد وتصدير – نفترض وجود ثلاثة مشاريع إقتصادية صناعية هي: (١. مشروع استخراج خامات الحديد. ٢. مشروع صنع الألواح الحديدية. ٣.مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي).

كل صناعة من هذه الصناعات تقوم بإنتاج سلعة معينة فالأولى تقوم بإنتاج المواد الأولية – أي خامات الحديد - والثانية تقوم بتصنيعها وجعلها سلعاً وسيطة (الألواح الحديدية)، والثالثة تقوم بتحويل السلع الوسيطة إلى سلع نهائية منتجة على شكل أثاث وأدوات منزلية قابلة للاستخدام والإستهلاك من قبل أفراد المجتمع).

وفيما يأتي تفصيل لهذه الطرق الخمس:

أولاً - طريقة الدخول الثانية لعناصر الإنتاج[١]

تتكون هذه الطريقة من جمع كافة الاستحقاقات -أي المكافآت بالمصطلح الإقتصاد الوضعي - التي تستحقها العناصر الإنتاجية المختلفة من أرض وعمل ورأسمال وتنظيم وشورى، لقاء مساهماتها في العمليات الإنتاجية خلال سنة واحدة على الأغلب، والدخل القومي حسب هذه الطريقة هو جميع المكافآت التي تأخذها عناصر الإنتاج من أرض وعمل ورأسمال وتنظيم وشورى لقاء مشاركاتها في صنع الناتج القومي الإجمالي، والذي بدوره يتكون من مجموع السلع والخدمات الصافية المنتجة في الدولة خلال سنة واحدة على الأغلب.

ولإجراء عملية إحتساب الدخل القومي حسب هذه الطريقة يتوجب إتباع الخطوات الآتية:

١. إحتساب وكذلك تقدير وتخمين كافة الدخول النقدية والعينية أو كلاهما في آن واحد التي تحصل عليها العناصر الإنتاجية الخمسة من: العمل، الرأسمال، الأرض، التنظيم، الشورى؛ في مختلف القطاعات الإقتصادية من القطاع العام والخاص والمجموعي والمختلط أو غيرها إن وجدت.
٢. إحتساب كل ما تأخذه وتحصل عليه هذه القطاعات الأربعة عن طريق التقدير المباشر أو التخمين للمنتجات والثروات المأخوذة من القطاع المشاعي، إذ إن

---

[١] إن سبب تسمية هذه الطريقة بالدخول الثانية يرجع إلى أن أفراد المجتمع الإسلامي بشكل عام وأصحاب عناصر الإنتاج بشكل خاص يحصلون على دخل أولي مجاني من الدولة الإسلامية يسمى بالتوزيع الأولي او المذهبي، والذي نشير إليه بعبارة حد الكفاف أو الكفاية في الجداول التابعة لكل طريقة من طرق احتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، وهذا يعني أن توزيع الدخول على العناصر الإنتاجية فيه لا يبدأ من الصفر كما هو موجود في النظامين الوضعيين الرأسمالي والاشتراكي وغيرهما، بل يبدأ بأرقام معينة يحددها سنوياً عنصر الشورى في الإقتصاد الإسلامي؛ وتتأثر كميتها بكمية الدخل والثروات القومية التي تحصل عليها الدولة الإسلامية من منابع اقتصادية مختلفة، وعندما حصلت هذه العناصر على ما تستحقها بدون أو قبل الدخول إلى العمليات الإنتاجية يكون لديها دخل بدائي معين في المرحلة الأولى، ثم في المرحلة الثانية تقرر الدخول إلى هذه العمليات وتحصل على دخول ثانية من خلال تقديم خدماتها لانتاج السلع والخدمات في البلد، وبذلك يكون لديها دخلان مختلفان الأول دخل مجاني والثاني غير مجاني تأخذه عند الإنتاج من خلال عقود عمل مبرمة فيما بينها وبين المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام أو المجموعي أو المختلط أو من خلال عملها في مؤسستها الإنتاجية الخاصة، أما عندما لا يستطيع بعض أفراد المجتمع الإسلامي الدخول إلى هذه العمليات لاسباب مرضية أو بايولوجية أو أسباب شرعية أخرى فإن الإقتصاد الإسلامي في المرحلة الثالثة يقوم بتوزيع مجاني ثالث للدخل القومي عليهم بسبب إخفاقهم في الاستفادة من التوزيع الوظيفي الثاني للدخل القومي، لتتوافق دخولهم مع دخول السالمين جسمياً واجتماعياً وبايولوجياً، وهذا التوزيع يتكون من الصدقات الواجبة من الزكاة والفطر والكفارات والنذور وغيرها من صدقات التطوع، واذا لم يستطع هذا التوزيع المجاني من تحقيق الرفاهية المنشودة في هذه المرحلة؛ فإن التوزيع الرابع المجاني للدخل القومي يبدأ في المرحلة الرابعة، ويشمل تدخل الدولة للمرة الثانية (الأول عند توفيره لحد الكفاف والكفاية والثانية عند إخفاق التوزيع الثالث المجاني في تحقيق أهدافه المطلوبة)؛ لرفع مستويات معيشة الأفراد الذين لم يستفيدوا من المراحل السابقة لأسباب قاهرة خارجة عن نطاق سيطرتهم الفردية، وبذلك ترتفع مستويات معيشة جميع أفراد المجتمع الإسلامي وتتقارب رفاهيتهم بذلك، وهنا فإن طريقة الدخول الثانية لعناصر الإنتاج لاحتساب الدخل القومي الإسلامي تبدأ من المرحلة الثانية لتوزيع الدخل والثروات القومية للبلد الإسلامي (الباحث).

منتجاته تعدّ مباحات عامة يجوز للجميع الأخذ والانتفاع منها بالمعروف حسب ما يحتاجه لإشباع حاجاته الإقتصادية من دون إفراط ولا تفريط؛ أو القيام بتقدير -تخمين - الجهود التي يبذلها عنصر العمل للأخذ من الثروات المشاعية والحصول عليها؛ بالوحدات النقدية لتتحول إلى دخول نقدية يستطيع الإقتصاديون إحتسابها وجمعها مع الدخول النقدية للعناصر الإنتاجية في بقية القطاعات الإقتصادية.

ويقصد بالدخول الثانية في هذه الطريقة تلك الدخول التي تأخذها عناصر الإنتاج بشكل مباشر من مؤسسات الإنتاج لدى القطاعات الإقتصادية المذكورة لقاء ما يأتي:

أ. إخضاع جهودهم المبذولة لتلك الجهات للانتفاع منها لأغراض الإنتاج فحسب وفقاً لعقود إقتصادية تتحدد فيها نوعية وكمية الجهود المبذولة وكذلك الزمن الذي يجب أن تبذل فيه هذه الجهود. والجهود المبذولة هذه يجب أن تكون حسب عقود عمل مبرمة بين الطبقة العاملة والمؤسسات الإنتاجية على وفق قاعدة الايجاب والقبول الشرعية (السيد سابق، ١٤٠٣ هـ ،٢٠٠/٣).

ب. بيع قوة عملهم لهذه الجهات بشكل مؤقت لاستخدامها لأغراض الإنتاج والشكل المباع من قوة العمل هذه تحددهُ الأعراف والتقاليد في تلك المجتمعات (باعتبار العرف مصدراً من المصادر الشرعية) (السباعي، ١٣٧٩هـ ،٢٤٨ -٢٤٩) (الفنجري، ١٤٠٣هـ ، ٣٣٢) أو يحددها قانون العمل في الدولة.

والدخول الثانية هذه تشمل التوزيع الثاني للدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي والذي يسمى بالتوزيع الوظيفي، أما التوزيع الأولي فهو ما يسمى بالتوزيع المذهبي -الأولي - للدخل القومي ويتضمن ضمان مستوى معيشي لائق وكريم لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي مجاناً بغض النظر عن الجنس والدين والقومية بوصفه حقاً إلهياً مقدساً (الهيتي -١٤١٨ -٢٥٦)، ويشمل نوعين من المستويات هما: مستوى حد الكفاف في الظروف والحالات الاستثنائية التي يمر بها إقتصاد الأمة، ومستوى حد الكفاية في الظروف والحالات الاعتيادية (الهيتي، ١٤١٨هـ ، ٣٣٢)، وهناك توزيع ثالث للدخل القومي هو إعادة توزيع الدخل القومي، ويشمل الذين لا ينتفعون بالشكل المطلوب من التوزيع الثاني (الوظيفي) بسبب عدم استطاعتهم مطلقاً أو بشكل كامل؛ العمل في مؤسسات الإنتاج لأسباب مرضية أو الشيخوخة أو غيرها؛ فهؤلاء يستفيدون من الصدقات الواجبة كالزكاة والفطر والنذور والكفارات والصدقات التطوعية في سبيل الله وكذلك الأحكام الأخرى مثل الهدايا والهبات والجعالات والإعانات وغيرها (الهيتي، ١٤١٨هـ، ٣٣٢)، لخلق طلب كلي فعال لديهم قادر على إشباع جميع حاجاتهم الإقتصادية والإجتماعية، ويضمن لهم مستوىً مرتفعاً من الرفاهية الإقتصادية والرخاء المادي شأنهم في ذلك شأن بقية أفراد المجتمع (القرضاوي، ١٤٠٩ هـ ، ٨٧٢/٢ -٨٧٦).

٣. إحتساب الدخول التي يتسلمها أفراد المجتمع مجاناً في التوزيع الأولي حسب مستويات حد الكفاف أو الكفاية في حسابات الدخل القومي، ويمكن الا يحتسب لأن هذا يعتمد على رأي الشورى، فإذا رأى الشورى (العنصر الخامس من العناصر الإنتاجية الذي يمتلك الريادة في العمليات التنموية والقرارات الاستراتيجية في الدولة) بالاستناد إلى أحكام الشريعة إحتساب هذا الجزء (الموزع مجانا والمستلم من دون تقديم خدمات إنتاجية من قبل أفراد المجتمع الإسلامي بوصفه حقاً إلهياً مقدساً للجميع بغض النظر عن الاختلافات البايولوجية والدينية والجنسية والقومية) من الدخل القومي فإن الباحثين يتوجب عليهم حينئذ إحتسابها وجمعها مع الدخل القومي المستخرج من خلال الطرق الخمس المختلفة، إذ يكون رقمها ثابتاً في جميعها، أما إذا رأى عدم إحتسابها فحينئذ لايتم إحتسابها بوصفها رقماً معروفاً يتعرف عليها الإقتصاديون بسهولة، لأنها دخول نقدية موزعة مجاناً على كافة أفراد المجتمع، وهي معلومة رقمياً لدى كافة الاوساط المحاسبية (هذا إذا وزع على الشكل النقدي)، أو لأنها دخول عينية معلومة أيضاً (في حالة توزيعها على الشكل العيني بعد تقديرها بالوحدات النقدية) في نهاية السنة (اذا احتسب الدخل القومي لمدة سنة واحدة)، وهنا في هذا البحث نحن نقوم بإحتسابها ونضع لها رقماً افتراضياً يساوي (٢٠٠٠) وحدة نقدية.

٤. إن الدخول المنقولة من خلال التوزيع الثالث للدخل القومي (أي عند إعادة توزيع الدخل القومي) ومن خلال بعض الأحكام الشرعية مثل: الزكاة، الفطر، الكفارات، النذور، الإرث، الهدايا، الهبات، صدقات التطوع، وكالرواتب التي تعطى للعاطلين عن العمل وللمعوقين وللشيخوخة وللمتقاعدين وكذلك الإعانات وغيرها، فإن جميعها لا تدخل في عمليات إحتساب الدخل القومي لأنها دخول منقولة لاتعطى مقابل الإنتاج وتستهدف أغراضاً إقتصادية وإجتماعية عديدة من ضمنها خلق طلب كلي فعال لدى كافة الفئات الإجتماعية التي لاتستطيع الدخول إلى النشاطات الإنتاجية ولا تستفيد من التوزيع الوظيفي.

الجدول الآتي يوضح أوجه الشبه والاختلاف بين طريقة الدخول في الإقتصاد الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي:

الإقتصاد الرأسمالي	الإقتصاد الاشتراكي	الإقتصاد الإسلامي
١. تعتمد على جمع كافة الدخول التي حصلت عليها عناصر الإنتاج المختلفة من (الأرض والعمل والرأسمال والتنظيم) مكافآت لاشتراكها واستخدامها في النشاطات الإنتاجية.	١. تعتمد على جمع كافة الدخول التي حصل عليها السكان والمشروعات لقاء مساهماتهم في إنتاج السلع والخدمات المادية(عزيز والطعمة،ب - ت،٧٢).	١. تعتمد على جمع كافة الدخول التي حصلت عليها عناصر الإنتاج من (الأرض والعمل والرأسمال والتنظيم والشورى) في مقابل مشاركاتها في عمليات الإنتاج .
٢. تشتمل على كافة عناصر الإنتاج التي اشتركت في إنتاج جميع السلع والخدمات	٢. تشتمل على تلك التي اشتركت فقط في إنتاج السلع والخدمات المادية.	٢. تشتمل على تلك التي اشتركت في إنتاج السلع والخدمات المسموحة بها في الشريعة الإسلامية.
٣. تتراوح مكافآت عناصر الإنتاج التي	٣. تتضمن فقط الأجور والرواتب	٣. تتراوح مكافآت عناصر الإنتاج

الإقتصاد الرأسمالي	الإقتصاد الاشتراكي	الإقتصاد الإسلامي
تشكل الدخل القومي في هذه الطريقةبين ما يأتي: ١ -الأجور والرواتب للعمال والمستخدمين والموظفين. ٢ -الايجار للمباني والأراضي. ٣ -الفائدة لاقتراض النقود او رأس المال. ٤ .الربح للمنظمين. وتقسم مدخولات عناصر الإنتاج من حيث طبيعة مصدرها إلى:١ -دخل العمل ويشمل الأجور والرواتب. ٢ -دخل الملكية ويشمل الفائدة والايجار والربح(عزيز والطعمة،ب -ت،٣٦).	والربح .	حسب هذه الطريقة بين الخراج عند ايجار أراضي الملكية العامة من قبل الدولة الإسلامية، وملكية الاراضي الميتة عند احيائها، والمشاركة في جزء من الناتج الزراعي عند المزارعة والمساقاة عند عنصر الأرض، وبين الأجور والرواتب النقدية والعينية وكلاهما في آن واحد لعنصر العمل والتنظيم والشورى، والربح والخسارة في آن واحد لعنصر رأس المال.
٤. لا يسبقه إعطاء أي دخل مجاني إلى العناصر الإنتاجية مقدمة للشروع منه إلى التوزيع الوظيفي.	٤. لايوجد دخول تسبق العمل في مجالات الإنتاج المادي مثل الرأسمالية بل هناك قاعدة معمولة (من لايعمل لا يأكل)(العناد والمنصور،١٤٠١ هـ ،٥٧،١٥٧).	٤. ان التوزيع الأولي المجاني (والمسمى عند بعض الإقتصاديين في مجال الإقتصاد الإسلامي بالتوزيع المذهبي) بكلا مستوييه مستوى حد الكفاف والكفاية يسبق التوزيع الوظيفي (الهيتي،١٤١٨ هـ،٢٦٢).
٥. إن تقدير الدخل القومي بموجب هذه الطريقة لا يواجه بمشكلة السلع الوسيطة والمواد الأولية المستخدمة في الإنتاج، لانها تتألف من تلك المدخولات التي حصلت عليها عناصر الإنتاج من (العمل والأرض والرأسمال والتنظيم) لقاء مساهماتها في العمليات الإنتاجية التي تستهدف إنتاج السلع والخدمات في شكلها الأولي فقط، أما عندما تستخدم تلك المنتجات بوصفها سلعاً وسيطة أو بوصفها مدخلات لإنتاج سلع وخدمات أخرى فإنها حينئذ لا تحتسب مرة أخرى لأن في إحتسابها للمرة الثانية أو الثالثة حدوث نتائج غير واقعية وغير حقيقية للدخل القومي بسبب التكرار الذي يحدث في تلك الحسابات، مما يؤدي إلى تضخم نتائجه الرقمية وإبعاده عن الدقة .	٥. إن المدخولات التي تدخل إلى هذه الحسابات تشمل فقط الدخول الأولية للأفراد في المجالات المادية متمثلة بالأجور والرواتب والمكافآت الأخرى، إضافة إلى دخول التعاونيات الإنتاجية ودخول الحرفيين والمزارعين أصحاب الملكيات الخاصة، ويشمل أيضاً أرباح المؤسسات والمنظمات المنتجة المملوكة للدولة والضريبة على رقم الاعمال وصافي دخول التعاونيات الإنتاجية وأقساط التأمين المدفوعة بواسطة المؤسسات المنتجة(عزيز والطعمة،ب -ت،٣٧)(مرعي،ب - ت،١٦١)، أما في حالة ادخال المجالات غير المادية كانواع كثيرة من الخدمات في هذه الحسابات فانها تؤدي إلى حدوث التكرار والخطأ فيها.	٥. لا تواجه هذه الطريقة مشكلة التكرار لكونها تتكون من جميع المدخولات التي تحصل عليها العناصر الإنتاجية الخمسة نتيجة لمشاركتها في إنتاج السلع والخدمات النهائية.

* وفيما يأتي مثال لأنموذج مبسط مغلق لإحتساب الدخل القومي:

١. إن مشروع استخراج خامات الحديد وزع مقدار (٢٢٥٠) وحدة نقدية بوصفها مكافآت على عناصر الإنتاج المشاركة في هذا الإنتاج.

٢. إن مشروع صنع الألواح الحديدية كمؤسسة إنتاج للسلع الوسيطة وزع مقدار (١٩٥٠) وحدة نقدية للغرض نفسه.

٣. إن مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي وزع مقدار (١٨٠٠) وحدة نقدية.
٤. قُدِّرَ – أو خمن – العمل المبذول للأخذ من الثروات الطبيعية للمباحات العامة (أي القطاع المشاعي) بـ (٥٠٠) وحدة نقدية.
٥. وزع مقدار (٢٠٠٠) وحدة نقدية توزيعاً أولياً مذهبياً للدخل القومي على أفراد المجتمع كافة على شكل مستوى حد الكفاف أو الكفاية.

وفيما يأتي الصيغة المحاسبية لطريقة الدخول الثانية لعناصر الإنتاج على وفق المعطيات المذكورة:

	عناصر الإنتاج ومكافآتها / المشاريع الإقتصادية الإنتاجية	الأرض استحقاقات– مكافآت– ريعية أو عينية أو كلاهما في آن واحد	العمل الاجور والرواتب النقدية أو العينية أو كلاهما في آن واحد	الرأسمال الربح والخسارة في آن واحد	التنظيم الاجور والرواتب النقدية أو العينية أو كلاهما في آن واحد	الشورى الاجور والرواتب النقدية أو العينية أو كلاهما في آن واحد	العمل المبذول المقدر في القطاع المشاعي	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	المجموع	الدخل القومي
اولاً	مشروع استخراج خامات الحديد	٧٠٠	٩٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٠٠	–	–	٢٢٥٠	٢٢٥٠
ثانيا	مشروع صنع الأواح الحديدية	٣٠٠	٤٠٠	٧٠٠	٣٥٠	٢٠٠	–	–	١٩٥٠	١٩٥٠
ثالثاً	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	٥٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٤٠٠	١٠٠	–	–	١٨٠٠	١٨٠٠
–	العمل المبذول المقدر في القطاع المشاعي	–	–	–	–	–	٥٠٠	–	٥٠٠	٥٠٠
–	مستوى حد الكفاف او الكفاية	–	–	–	–	–	–	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
–	المجموع	١٥٠٠	١٦٠٠	١٤٥٠	٩٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠
–	الدخل القومي	١٥٠٠	١٦٠٠	١٤٥٠	٩٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠

فى هذا الأنموذج كان مجموع مكافآت عناصر الإنتاج (٦٠٠٠) وحدة نقدية، ثم أضيف إليها العمل المقدر المبذول في القطاع المشاعي للأخذ من ثروات وموارد هذا القطاع، لأنها تعدّ من المباحات العامة والتي قدرت بمبلغ (٥٠٠) وحدة نقدية، وكذلك أضيفت إليها المبالغ الموزعة مجاناً حسب توزيعات مستوى الكفاف أو الكفاية والتي قدرت بمبلغ (٢٠٠٠) وحدة نقدية، وعليه فإن الدخل القومي يساوي (٦٠٠٠ + ٥٠٠ + ٢٠٠٠ = ٨٥٠٠ وحدة نقدية)، ويمكن أن نستخرج الدخل القومي في الأنموذج المذكور على وفق صيغة محاسبية أخرى من خلال تقسيم الإقتصاد الوطني على خمسة قطاعات إقتصادية، ثم بيان المكافآت التي يستلمها كل عنصر من العناصر لإنتاجه فيها، وكذلك درج كل من القيمة المقدرة للعمل المبذول في القطاع المشاعي وإجمالي الدخول الموزعة على أفراد المجتمع من خلال التوزيع المذهبي وبالشكل الآتي:

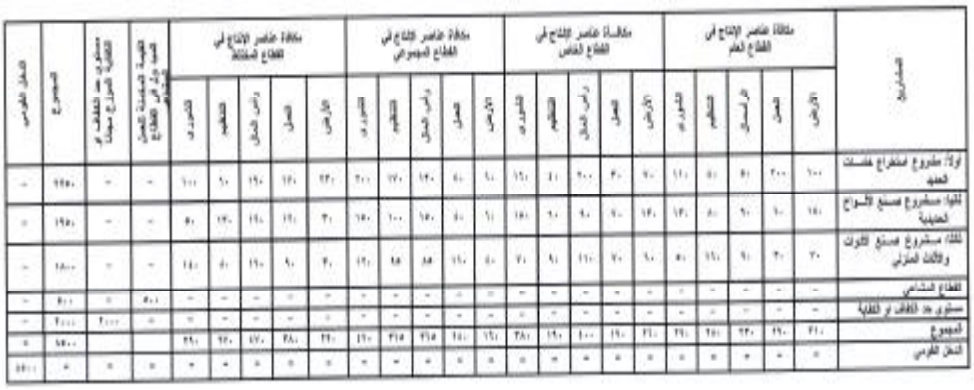

ونتيجة هذا الأنموذج تكون كالآتي :

المشاريع	مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع العام					مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع الخاص					مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع المجموعي					مكافأة عناصر الإنتاج في القطاع المختلط					قيمة العمل المقدر في القطاع المشاعي	مستوى حد الكفاف او حد الكفاية الموزع مجانا	المجموع	الدخل القومي
	الأرض	العمل	رأس المال	التنظيم	التدريب	الأرض	العمل	رأس المال	التنظيم	التدريب	الأرض	العمل	رأس المال	التنظيم	التدريب	الأرض	العمل	رأس المال	التنظيم	التدريب			
أولا: مشروع استخراج خامات الحديد	١٠٠	٢٠٠	٥٠	٥٠	١١٠	٧٠	٥٠	٢٠٠	٥٠	١١٠	٥٠	١٠٠	١٥٠	٥٠	١٥٠	٣٥٠	١٥٠	١٥٠	٥٠	١٠٠	–	٢٢٥٠	–	–
ثانيا: مشروع صنع الأنواع الحديدية	١٥٠	١٠٠	٥٠	٥٠	١٣٠	٩٠	٥٠	٩٠	٥٠	١٣٠	٥٠	٩٠	١٥٠	٥٠	١٨٠	٣٠	٢٥٠	١٥٠	٥٠	٨٠	–	١٩٥٠	–	–
ثالثا: مشروع صنع الأثوات والأثاث المنزلي	٢٠	٣٠	٥٠	٥٠	٩٠	٩٠	٧٠	١١٠	٩٠	١٣٠	٤٠	١١٠	٨٠	٥٠	١٢٠	٣٠	٩٠	١٥٠	٥٠	١٤٠	–	١٨٠٠	–	–
القطاع المشاعي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٠٠	٥٠٠	–	–
مستوى حد الكفاف او الكفاية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٠٠٠	٢٠٠٠	–
المجموع	٢١٠	٣٥٠	١٥٠	١٥٠	٣٣٠	٢٥٠	١٧٠	٤١٠	١٥٠	٣٧٠	١٤٠	٣١٠	٤٥٠	١٥٠	٤٥٠	٧٥٠	٤٥٠	٥٠٠	١٥٠	٣٤٠	٥٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	–
الدخل القومي	٨٥٠٠																							

إن الدخل القومي المستخرج بكلا الصيغتين المذكورتين **يأخذ النتيجة نفسها** والاختلاف يكمن فقط في كيفية البدء بتلك العمليات الحسابية، إذ تبدأ الصيغة الأولى من عناصر الإنتاج بشكل مباشر، وذلك بإحتساب ثم جمع المكافآت عليها والتي يحصل عليها كل عنصر في العمليات الإنتاجية المادية أو الخدمية أو كلاهما في آن واحد، أما الصيغة الثانية فتبدأ مباشرة من القطاعات الإقتصادية، وذلك بأخذ البيانات عن كل عنصر من عناصر الإنتاج لدى قطاعات العام والخاص والمجموعي والمختلط، ثم إضافة كل من العمل المقدر في القطاع المشاعي ومستويات حد الكفاف والكفاية إليها واستخراج الدخل القومي.

هذا ونرى أن هناك اختلافاً كبيراً بين هذه الطريقة في الإقتصاد الإسلامي وكل من الإقتصاد الرأسمالي والاشتراكي، إذ إن الصيغة المحاسبية لتلك الطريقة تتخذ الشكل الآتي في كل من الرأسمالية والاشتراكية:

الصيغة المحاسبية لطريقة الدخول في النظام الرأسمالي

عند تطبيق الأنموذج - المثال - السابق في الرأسمالية نجد الصيغة المحاسبية الآتية لطريقة الدخل والتي يتكون الدخل القومي بموجبها من مجموع المدخولات، أي (الأجور والريع والفائدة والربح) التي تأخذها عناصر الإنتاج لقاء مساهماتها في العمليات الإنتاجية لإنتاج السلع والخدمات المختلفة في الإقتصاد (الحسناوي، ١٩٩٢م ،٢٤١) (علي، ١٩٨٤م، ٢٠،٣٠/٢)، وهنا فإن مجموع هذه المكافآت المتولدة من المساهمة في الإنتاج الجاري يساوي ٦٠٠٠ وحدة نقدية.

الصناعة	الأجور	الريع	الفائدة	الربح	مجموع المدخولات
١. استخراج خامات الحديد	٥٠٠	٥٠٠	٧٥٠	٥٠٠	٢٢٥٠
٢. صنع الألواح الحديدية	٤٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	١٩٥٠
٣. صنع الأدوات والأثاث المنزلي	٤٠٠	٤٥٠	٤٥٠	٥٠٠	١٨٠٠
المجموع	١٣٥٠	١٤٥٠	١٧٠٠	١٥٠٠	٦٠٠٠

ويلاحظ أن هذه الطريقة في النظام الرأسمالي تتضمن أسعار الفائدة التي تسمى بالربا المحرَّم في الإقتصاد الإسلامي، فضلاً عن أنها لا تتضمن الدخول المضمونة(*) لكافة أفراد المجتمع كالإقتصاد الإسلامي، إضافة إلى الاختلاف في الربح إذ تعطى بوصفها نسب مئوية للمنظمين في الرأسمالية في حين لايستحقونه في الإقتصاد الإسلامي، إلاّ من خلال مساهماتهم في ملكية هذه المشاريع، وحينئذٍ يجب أن يشاركوا في الربح والخسارة في آن واحد وليس في الربح فقط.

يذكر أن الأنظمة الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية (ونتيجة للتفكك الأسري في مجتمعاتها والشعور بعدم الأمن؛ والخوف من المستقبل ولاسيما في أوقات الأزمات الإقتصادية وانتشار البطالة وما ترتب عليها من عدم استقرار سياسي واجتماعي) قامت بما يأتي (الطاهر وآخرون، ٢٠٠٠، ١٣٢):

١. التوسع في الإنفاق العام.
٢. تقديم السلع العامة وشبه العامة للفئات ذات الدخول المنخفضة مثل التعليم والصحة والمواصلات العامة مجاناً أو بأسعار رمزية.
٣. زيادة دخول ورواتب الأسر عند ازدياد عدد أفرادها.
٤. نظام تقاعد الموظفين.
٥. إعانات للعمال العاطلين عن العمل.

إن تمويل هذه النفقات يكون من خلال الضرائب التصاعدية على الفئات الغنية من هذه المجتمعات، وهذا الضمان يختلف عن الضمان المجاني في مستويات حد الكفاف والكفاية في الإقتصاد الإسلامي بما يأتي:

الإقتصاد الرأسمالي	الإقتصاد الإسلامي
١. ضمان حد أدنى من المعيشة للفئات الفقيرة وذوي الدخول المحدودة فقط.	١. ضمان حد الكفاف أو الكفاية لكافة أفراد المجتمع بغض النظرعن أية اختلافات إجتماعية أو بايولوجية أو إنسانية أخرى فيما بينهم أو فيما بين فقيرهم أوغنيهم.
٢. يشمل هذا الضمان ذوي الدخول المحدودة والفقيرة فقط ولا يشمل الاغنياء.	٢. استناد هذا التوزيع إلى المنظور التكريمي للإسلام حول الإنسان وفقاً لقول الله تعالى: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)(سورة الإسراء،٧٠)ومن ثم فإن ضمان مستوى معيشي لائق وكريم له يكون حقاW إلهياً مقدساً يخص جميع أفراد الأمة؛وليس فئة معينة منها، لهذا فان كلا من الفقراء والأغنياء يأخذ حقه فيها لأن لهم حصة معينة فيها.
٣. إن تكاليف واعباء هذه الضمانات تقع على فئة الاغنياء فقط ومن خلال الضرائب التصاعدية عليهم، مما يعني عدم التساوي المطلق بين الجميع، أذ يكلف الاغنياء بطاقات -تكاليف - أكثر من حقوقهم.	٣. إن أعباء هذين الضمانين(الكفاف والكفاية) تقعان على الدخل القومي وليست على فئة محدودة من المجتمع الإسلامي مثل فئة الاغنياء كما تفعله الرأسمالية، وهما توزعان بمساواة وعدالة على جميع أفراد الأمة من دون استثناء كتوزيع أولي مجاني وشمولي، وهذا يعني تساوي الجميع من ناحية التكاليف والواجبات حيث يشترك الجميع في الأخذ والعطاء في آن واحد.
٤. إن السبب الرئيس لإحداث هذه الضمانات يرجع إلى خوف النظام الرأسمالي من السقوط والانهيار، ولاسيما بعد أزمة الكساد الكبير بين أعوام - ١٩٢٩/١٩٣٣، وكذلك بعدما عانته أوروبا من الآثار الإقتصادية السلبية للحرب العالمية الثانية.	٤. إن تحقيق العدالة التي يأمر بها الإسلام في كثير من الأدلة مثل قول الله تعالى:(**اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**)(سورة المائدة،٨)(**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)(سورة الأنعام، ١٥٢)(**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**) (سورة النحل،٩٠)هي التي تدفع الإقتصاد الإسلامي لتحقيق هذه المستويات المضمونة من المعيشة.

الصيغة المحاسبية لطريقة المدخولات الأولية للسكان والمشروعات في النظام الاشتراكي

إن هذا الأنموذج من الحسابات القومية كان في الماضي يطبق في كل من دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي (عزيز والطعمة، ب.ت، ٢١٩) (مرعي، ب.ت، ١٦٠) اللتان كانتا تطبقان النظام الاشتراكي قبل التراجع عنها وانهيار الاتحاد السوفيتي، وفيها كان الدخل الاجتماعي الصافي (أي الدخل القومي) يعتمد فقط على مايتحقق من الإنتاج المادي وكان يتكون من عنصرين هما (مرعي، ب.ت، ١٦٠):

١. الدخل الرئيس لمجموع السكان - Prımary Income of the Population- والذي كانت تحصل عليه قوة العمل الاجتماعي مقابل إنتاج الناتج الاجتماعي، ويشتمل

ذلك أيضاً على دخل أصحاب الحرف الصغيرة والمزارعين(عزيز والطعمة، ب.ت، ٢١٩) (مرعي، ب.ت، ١٦١).

٢. الدخل الرئيس لوحدات الأعمال المنظمة في مجال الإنتاج الاجتماعي(عزيز والطعمة، ب.ت، ٢١٩) والذي يعادل فائض القيمة والأرباح المتحققة.

وفيما يأتي تصوير للأنموذج الاشتراكي حسب طريقة المدخولات الأولية للسكان والمشروعات (عزيز والطعمة، ب.ت، ٢٢١):

التوزيع الأولي	
١. التوزيع الأولي للسكان :	*********
_ أجور العمال المنتجين	.....
_ صافي إنتاج المزارعين الفرديين	.....
_ دخل أعضاء التعاونيات	.....
_ صافى دخل القطاع الخاص من المؤسسات المنتجة غير الزراعية	.....
٢. الدخل الأولي للمشروعات (القطاعات الإنتاجية) :	*********
_ أرباح المؤسسات المنتجة العامة	.....
_ ضريبة رقم الأعمال على المنتجات	.....
_ صافي دخل التعاونيات	.....
_ اشتراكات التأمينات الإجتماعية	.....
الدخل القومي (الدخول الأولية)	.....

في هذا الأنموذج كما في الأنموذج الرأسمالي نجد أن التوزيع في الاشتراكية لا يتضمن التوزيع المجاني كحدود أولية للشروع منها إلى التوزيع الوظيفي للدخل القومي، هذا فضلاً عن عدم اعتماده على العناصر الإنتاجية الأخرى غير العمل (العناد والمنصور، ١٤٠١هـ، ٥٧)، وعدم تضمنه لمنتجات القطاع المشاعي.

ثانياً - طريقة الإنفاق

هناك علاقة وثيقة بين كل من هذه الطريقة وطريقة المدخولات الثانية المار ذكرها، إذ أوضحنا فيها بأن الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي يتكون من ثلاثة عناصر مختلفة الأولى هي المدخولات التي تحصل عليها كل أفراد المجتمع خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة واحدة من خلال التوزيع الأولي -المذهبي -، والثانية هي المدخولات التي تحصل عليها عناصر الإنتاج المختلفة لقاء مساهماتها في إنتاج السلع والخدمات المختلفة، والثالثة هي المدخولات المقدرة للجهود المبذولة للأخذ والانتفاع من ثروات المباحات العامة، ومن ثم فإن علاقة طريقة المدخولات الثانية بطريقة الإنفاق تكمن في كيفية إنفاق هذه المدخولات على السلع والخدمات النهائية المنتجة في المجتمع خلال هذه الفترة، **إذن تتمثل الطريقة الأولى بكيفية إحتساب الدخول والطريقة الثانية تتمثل بكيفية إنفاقها.**

فحسب هذه الطريقة يتوجب إحتساب جميع المدخولات المنفقة على كل من السلع والخدمات النهائية الإستهلاكية والإستثمارية خلال السنة، فالدخل إما أن يذهب إلى الإستهلاك أو إلى الإدخار الذي يوجه فيما بعد إلى الإستثمار، أما الجزء المتبقي منها فإنه يعد من قبيل الإدخار الذي يشبه المخزون السلعي قبل تقدير الناتج القومي الإجمالي الصافي بالقوة الشرائية للبلد والذي يعد في نهاية عملية الإنتاج استثماراً أيضاً (الحسناوي، ١٩٩٢م، ٢٣٦).

** السلع الإستهلاكية: هي تلك السلع التي تنتج لأجل ذاتها بهدف اشباع الحاجات الإنسانية بشكل مباشر ولا تستخدم في إنتاج السلع الأخرى وتنقسم إلى نوعين: النوع الأول هي تلك التي تستهلك وتستنفذ في فترة لا تزيد على ثلاثة سنوات (مرعي، ب.ت، ٧٨) وتشمل السلع غير المعمرة كالمأكل والملبس وغيرها، أما النوع الثاني فهي التي قد تعمر لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات وهي السلع المعمرة كالثلاجات والغسالات والأثاث والسيارات والأدوات المنزلية الأخرى.

** السلع الإستثمارية: هي السلع التي تبقى من سلة الإستهلاك ولا تنتج من أجل ذاتها ولا تنتهي بمجرد استخدامها كالسلع الإستهلاكية؛ وإنما تستخدم في إنتاج السلع والخدمات الأخرى؛ وتزيد من الطاقة الإنتاجية للبلد، ولتطبيق هذه الطريقة يجب تجنب عملية التكرار في هذه الحسابات وذلك بإحتساب نوع واحد من النفقات هي الإنفاق على السلع والخدمات النهائية فقط، أي استبعاد جميع الدخول المنفقة على شراء السلع والخدمات الوسيطة التي تشترى لكي يُعاد استخدامها في الإنتاج الجاري أما الزيادة في المخزون بين فترة وأخرى أي بين جرد حسابي وآخر فهي تعدّ إضافة إلى الثروة خلال تلك الفترة لذلك تعدّ من قبيل الإنفاق النهائي (عزيز والطعمة، ب.ت، ٤٣).

ولإحتساب الدخل القومي حسب هذه الطريقة يتوجب إتباع الخطوات الآتية :

أولاً - إحتساب جميع الإنفاقات على السلع والخدمات الإستهلاكية في الإقتصاد وتشمل كلا من:

١. الإنفاق الإستهلاكي للقطاع الخاص.
٢. الإنفاق الإستهلاكي للقطاع العام (على قضايا الدفاع والعدل والصحة والتعليم وغيرها من الخدمات).
٣. الإنفاق الإستهلاكي للقطاع المجموعي(أي للشركات ذي الملكية المجموعية من فردين فما فوق).
٤. الإنفاق الإستهلاكي للقطاع المختلط.

ثانياً - إحتساب جميع الإنفاقات على السلع والخدمات الإستثمارية والتي تشمل ما يأتي:

١. الإنفاق الإستثماري للقطاع الخاص.
٢. الإنفاق الإستثماري للقطاع العام.
٣. الإنفاق الإستثماري للقطاع المجموعي.
٤. الإنفاق الإستثماري للقطاع المختلط.

ثالثاً - تقدير قيمة العمل المبذول للأخذ من ثروات قطاع المباحات العامة (المشاعي) من خلال مقارنته بالأعمال المبذولة في القطاعات الخمسة الأخرى، أي تقدير قيمة الثروات المأخوذة بما كان يمكن الحصول عليه بالإنفاقات في القطاعات الإقتصادية الأخرى ، فهنا نقدر أن هذه الثروات كانت تحتاج إلى مبلغ (٥٠٠) وحدة نقدية للحصول عليها.

رابعاً - تقدير التوزيع المذهبي (الأولي) للدخل القومي مجاناً على كل فرد من أفراد المجتمع بمبلغ (٢٠٠٠) وحدة نقدية، بوصفه توطئة فلسفية إقتصادية للضمان الإقتصادي - أو الاجتماعي - لضمان حدّ أدنى من الرفاهية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، والصيغة المحاسبية لهذه الطريقة في الإقتصاد الإسلامي تكون على الشكل الآتي:

الصيغة المحاسبية لإحتساب الدخل القومي وفق طريقة الإنفاق

ت	الإنفاق على الصناعات والمجالات الأخرى	المبالغ المنفقة	المجموع (الدخل القومي)
١	مشروع استخراج خامات الحديد	٢٢٥٠	لا يحتسب
٢	مشروع صنع الألواح الحديدية	١٩٥٠	لا يحتسب
٣	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	٦٠٠٠	٦٠٠٠
٤	مستوى حد الكفاف او الكفاية	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٥	النفقات المقدرة على القطاع المشاعي	٥٠٠	٥٠٠
	المجموع (الدخل القومي)		٨٥٠٠

في هذا الأنموذج نجد ما يأتي:

_ عدم إحتساب المبالغ المنفقة على إنتاج المواد الخام في المشروع الأول.

_ عدم إحتساب الإنفاق على المشروع الثاني لأن إنتاجه يعد سلعا وسيطة

والسبب في هاتين النقتطتين يرجع إلى تجنب حدوث التكرار لبعض بنود الإنفاق لاكثر من مرة، لأنه يجب إحتساب نوع واحد فقط من النفقات هي النفقات، الجارية على السلع والخدمات المنتجة النهائية.

_ إحتساب المستوى المضمون من المعيشة لكافة أفراد المجتمع؛ لأنه يعد إنفاقاً شاملا يجب تحقيقه لكل فرد من أفراد المجتمع.

_ إحتساب الإنفاق المقدر – المخمن – للجهود المبذولة للأخذ من ثروات القطاع المشاعي - المباحات العامة–.

يمكن حل الأنموذج السابق بالطريقة الآتية أيضاً:

التسلسل	المبالغ المنفقة / المشاريع	الإنفاق في القطاع الخاص	الإنفاق في القطاع العام	الإنفاق في القطاع المجموعي	الإنفاق في القطاع المختلط	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	الإنفاق المقدر على القطاع المشاعي	المجموع	الدخل القومي
١	مشروع استخراج خامات الحديد	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٧٥٠	-	-	٢٢٥٠	٢٢٥٠
٢	مشروع صنع الألواح الحديدية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٤٥٠	-	-	١٩٥٠	١٩٥٠
	مجموع المبالغ **غير المحتسبة**	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	-	-	٤٢٠٠	٤٢٠٠
٣	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠	٧٥٠	-	-	٦٠٠٠	٦٠٠٠
-	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	-	-	-	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	٢٠٠٠
-	الإنفاق المقدر على القطاع المشاعي	-	-	-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
-	المجموع	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠	٧٥٠	٢٠٠٠	٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠
-	الدخل القومي	١٥٠٠	٣٠٠٠	٧٥٠	٧٥٠	٢٠٠٠	٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠

حسب هذه الطريقة نجد أن الدخل القومي أيضاً يساوي مبلغ ٨٥٠٠ وحدة نقدية، وجدير بالذكر أن الدخل القومي حسب هذه الطريقة وطريقة المدخولات الثانية يساوي مبلغ ٨٥٠٠ وحدة نقدية، أي متساويان والسبب في هذا يرجع إلى أن تكاليف الإنتاج الممثلة بالدخول التي تعطى للعناصر الإنتاجية لقاء مساهماتها في الإنتاج القومي تساوي المبالغ نفسها التي يقوم هؤلاء بالإنفاق على السلع والخدمات النهائية، هذا فضلاً عن ثبات (تساوي) كل من المبالغ المقدرة في القطاع المشاعي والمبالغ الموزعة مجاناً في التوزيع المذهبي الممثلة بضمان مستوى حد الكفاف أو الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي.

ولو قارنا هذه الطريقة مع طريقة الإنفاق (عزيز والطعمة، ب.ت، ٦٠) في النظام الرأسمالي لوجدنا أن الأنموذج الرأسمالي يتخذ الحل الآتي لإحتساب الدخل القومي:

الأنموذج الرأسمالي لطريقة الإنفاق

رقم الإنفاق	السلع المنفقة عليها	مجموع المبالغ المنفقة	الدخل القومي
الأول	خامات الحديد المستخرجة	٢٢٥٠	٢٢٥٠
الثاني	الألواح الحديدية	١٩٥٠	١٩٥٠
الثالث: مجموع النفقات غير المحتسبة	**********	٢٤٠٠	٢٤٠٠
الرابع (النهائي)	الأدوات والأثاث المنزلي المصنوع	٦٠٠٠	٦٠٠٠
المجموع (الدخل القومي)	**********	٦٠٠٠	٦٠٠٠

والطريقة المشابهة لطريقة الإنفاق هذه في النظام الاشتراكي هي طريقة الاستعمالات الأخيرة للسلع والخدمات المادية، والتي يتم التوصل إلى الدخل القومي بموجبها من خلال الحصول على مجموع الإستهلاك الأخير وتكوين الرأسمال الصافي والخسائر (في الموجودات الثابتة وموجودات التداول المادية والمخزون وبصفة خاصة التلف الناجم عن الحريق والفيضان والكوارث الأخرى، وهذه الخسائر تكون بمثابة الاندثار) وزيادة الصادرات على الاستيرادات، ويمكن تصور هذه الطريقة بالمعادلة الآتية:

الدخل القومي = الإستهلاك الأخير + تكوين رأس المال الصافي – الخسائر + فضلة الصادرات على الاستيرادات

وهذه الطريقة -التي كانت تطبق في دولة السوفيت المنهار وبلدان أوروبا الشرقية قبل أن تتراجع عن تطبيقها في بداية التسعينيات من القرن العشرين - تشبه طريقة الإنفاق المتبعة في البلدان الرأسمالية. وأوجه الشبه والاختلاف فيما بين الأنموذج الإسلامي والأنموذجين الرأسمالي والاشتراكي يكمن في خلو الأنموذجين الرأسمالي والاشتراكي من التوزيع المذهبي الذي يتمتع به الأنموذج الإسلامي؛ مما يعني خلوهما من الضمان الإقتصادي والاجتماعي عند بدئهما بالشروع بتوزيع دخلهما القومي، والفرق الآخر هو خلوهما من القطاع المشاعي واعتماد الإقتصاد الإسلامي عليه بوصفه فقرة مهمة من منابع الدخل القومي، وهناك اختلاف جوهري آخر هو استهداف الأنموذج الإسلامي هذا وكذلك النماذج الإسلامية الأخرى بشكل عام تحقيق التوازن بين الجانبين المادي والروحي من أجل تأسيس مجتمع الرفاهية المتوازنة بين كافة أفراد الأمة، لذلك فهي تتضمن مستويات حد الكفاف أو الكفاية والقطاع المشاعي، أما الأنموذجان الرأسمالي والاشتراكي فهما أنموذجان ماديان بحتان لا يستهدفان غير الناحية المادية البحتة، لهذا يتضمنان فقط الناحية المادية من هذه الحسابات.

أما أوجه التشابه فيما بين الأنموذج الإسلامي والأنموذجين الوضعيين الآخرين فهو اعتماد الكل على الإنفاق النهائي على السلع والخدمات المنتجة في الإقتصاد القومي.

ثالثاً - طريقة الإنتاج

تعتمد هذه الطريقة على كمية السلع والخدمات التي تنتجها العناصر الإنتاجية المختلفة لصالح الإقتصاد الوطني، إذ إن الدخل القومي هنا يساوي إجمالي الناتج القومي الصافي من السلع والخدمات المنتجة في الإقتصاد الوطني، فهذه الطريقة لا تشبه طريقة الإنتاج في كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي وعلى التفصيل الآتي:

أولاً - في الرأسمالية تشتمل على جميع السلع والخدمات النهائية المنتجة بغض النظر عن ماهيتهما(*) وفيما إذا كانت تتفق مع الأخلاق أو الصحة أو القيم العامة عكس الإقتصاد الإسلامي حيث يجب إلاّ تتناقض مع هذه الاعتبارات.

(*) جاء في تعريف الإنتاج أنه هو: (خلق المنفعة أو زيادتها) (عباوي،١٩٨٠م،١١٠) والمنفعة هي: (قدرة الشئ على اشباع الحاجة) (الحسناوي،١٩٩٠م،٨٧) أما ماهية السلع والخدمات التي تقوم بإشباع هذه الحاجات فهي لا تؤخذ بنظر الاعتبار في الرأسمالية إذ (يكفي لقيام المنفعة أن تكون السلعة مرغوباً بها بصرف النظر عن كونها متفقة او غير متفقة مع الاخلاق أو الصحة أو القيم العامة والمفاهيم الشخصية الأخرى... وأن الإقتصاديين حين يتكلمون عن المنفعة يتجاهلون الاعتبارات غير الإقتصادية فالشئ بالنسبة لهم يكون نافعاً مادامت صفة السلعة تتحقق فيه حتى ولو كان ضاراً من الناحية الصحية والأخلاقية) (الحسناوي،١٩٩٠م،٨٧). اما تعريف الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي فيمتلك معالم واسعة جداً تختلف عما هو موجود في الانظمة الوضعية وكالآتي:

١. هو خلق المنفعة وازديادها بشرط توافق صفة المنفعة هذه وعملية خلقها -من خلال إيجاد أشكال وأنواع جديدة من السلع والخدمات؛ أو ازدياد تلك المنفعة من خلال تحويل شكلها وتطويرها واستخراجها وغيرها -بالضوابط الشرعية .

٢. يجب إلتزام كل من المنتجين ومنتجاتهم من السلع والخدمات بالاعتبارات الدينية والاخلاقية والصحية وغيرها حتى تستقلا بخصائص تميزهما عن الإقتصادات الوضعية.

٣. وفضلاً عن التعريف المذكور للانتاج من السلع والخدمات الاعتيادية هناك تعاريف عديدة أخرى حسب نوعية السلع والخدمات المنتجة وكالآتي:

أ. هي خلق المنفعة الحية عند إحياء أراضي الموات التي لا منفعة مباشرة لها في إنتاج المنتجات الزراعية؛ وتسمى بالمنفعة الحية تمييزاً لها عن المنفعة الاعتيادية للسلع والخدمات المنتجة؛ ولكونها تنتج بإحياء منافع ميتة كامنة فيها.

ب. هو الاحراز أو الاستيلاء الشرعي على منافع مشاعية: إن ثروات ومنتجات المباحات العامة التابعة للملكية المشاعية تعدّ منافع مشاعية يحق لكافة أفراد الامة الانتفاع واشباع الحاجات منها بقدر الحاجة والضرورة، بشرط الالتزام فيها بالاحكام الشرعية والضوابط التي يصدرها الشورى في الإقتصاد الإسلامي بشأن كيفية ونوعية وكمية وزمن هذا الانتفاع؛ مثل تحديد كمية ونوعية وزمن صيد الاسماك في الثروات المائية المختلفة للبلد او خارجها في المحيطات؛ وكذلك صيد الحيوانات البرية واحتشاش الحشيش وقطع الاشجار من الغابات الطبيعية؛ وكيفية الانتفاع الإقتصادي من ثروة الماء نفسها بتصنيعها او استثمارها أو الاتجار بها داخليا وخارجيا، وكذلك الانتفاع الإقتصادي من الكلأ ومن الملح في منابعهما ومن الطاقات الطبيعية المتأتية من الشلالات والامواج والرياح؛ ومن الطاقات المتأتية من (النار) على وفق قول رسول الله e: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار) (سنن ابى داود،٣٤٧٧/٢،٣)، ٤إذن فإن أساس هذا الإنتاج هو الجهد الشرعي الذي يبذل في المنتجات والثروات المشاعية والذي يخلق الملكية لباذل ذلك الجهد في الثروات المأخوة أو المنقولة (فقط)؛ أما الثروات المتبقية فتبقى على اباحتها العامة، ومن هنا نقول إن الملكية المُحْدَثة من قبل القطاع العام أو الخاص أو المجموعي أو المختلط في الجزء المأخوذ من هذه اثروات تساوي أو تمثل الإنتاج في هذا التعريف، وجدير بالذكر أن الفقهاء وفقا للأدلة الشرعية لايجيزون الاستئجار أو

ثانياً - في الاشتراكية: تتكون من (تقدير لمجموع الناتج الإجمالي من السلع والخدمات المادية بعد طرح الإستهلاك الوسيط من السلع والخدمات المادية وبضمنها استهلاك الموجودات الثابتة) (عزيز والطعمة، ب.ت، ٧١).

ثالثاً - أما في الإقتصاد الإسلامي فإنها تتكون من إجمالي الناتج القومي الصافي من كافة السلع والخدمات المادية وغير المادية، هذا فضلاً عن اشتمالها على كل سلعة أو خدمة نهائية منتجة في الإقتصاد الوطني من دون أن تعترضها مشكلة التكرار الحسابي، لأن المعيار الأساسي لها هي المكافآت التي تستلمها العناصر الإنتاجية لقاء إنتاجها، فمادام هناك استلام للدخول يعني هناك إنتاج للسلع والخدمات، من هنا فإن أوجه التشابه بين هذه الطريقة والطريقتين السابقتين، هو أن هذه الطريقة تعتمد على إجمالي الناتج القومي ثم الناتج الصافي من السلع والخدمات المختلفة، أما الطريقة الأولى فهي تعتمد على إجمالي المدخولات المستلمة مقابل الإنتاج؛ والطريقة الثانية تعتمد على إجمالي إنفاق هذه المدخولات على السلع والخدمات النهائية.

وفيما يأتي الصيغة المحاسبية لإحتساب الدخل القومي حسب طريقة الإنتاج في الإقتصاد الإسلامي:

ت	الناتج الصافي عند المشاريع الإقتصادية	القيمة المقدرة للناتج الصافي النهائي
١	مشروع استخراج خامات الحديد	٢٢٥٠
٢	مشروع صناعة الألواح الحديدية	١٩٥٠
٣	مشروع صناعة الأدوات والأثاث المنزلي	١٨٠٠
٤	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	٢٠٠٠
٥	الناتج المقدر من القطاع المشاعي (المباحات العامة)	٥٠٠
-	المجموع (الدخل القومي)	٨٥٠٠

ويمكن استخراجها بالصيغة المحاسبية الآتية أيضاً:

التوكيل للأخذ من الثروات المباحة، لأن صاحب الجهد المبذول هو الذي يصبح مالكاً للثروات المأخوذة وليس المُؤَجِّر او المُوَكِّل، ولهذا السبب يجب أخذ المشورة -الفتوى -الإقتصادية من عنصر الشورى لكيفية انتفاع القطاع العام والمجموعي والمختلط من هذه الثروات وخلق ملكيات خاصة لهم منها.

التسلسل	الصناعات	الناتج الصافي في القطاع العام	الناتج الصافي في القطاع الخاص	الناتج الصافي في القطاع المجموعي	ا الناتج الصافي في القطاع المختلط	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	الناتج الصافي المقدر في القطاع المشاعي	المجموع	الدخل القومي
١	مشروع استخراج خامات الحديد	٧٠٠	٧٥٠	٦٠٠	٢٠٠	-	-	٢٢٥٠	=
٢	مشروع صنع الألواح الحديدية	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	-	١٩٥٠	=
٣	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	٤٠٠	٥٥٠	٣٥٠	٥٠٠	-	-	١٨٠٠	=
٤	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	-	-	-	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	=
٥	الناتج الصافي المقدر لدى القطاع المشاعي	-	-	-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	=
	المجموع	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠	٨٥٠٠	=
	الدخل القومي	=	=	=	=	=	=	=	٨٥٠٠

إن أوجه التشابه بين هذه الطريقة في الإقتصاد الإسلامي والإقتصادين الرأسمالي والاشتراكي الوضعيين هو اعتماد الكل على الناتج الصافي لاستخراج الدخل القومي؛ أما أوجه الاختلاف فيما بينهما فيكمن في اشتمال الإقتصاد الإسلامي على كل من مستويات حد الكفاف (أو الكفاية) والناتج الصافي المقدر لدى القطاع المشاعي؛ وخلوّ حسابات كلا النظامين الوضعيين منهما.

رابعاً - طريقة القيمة المضافة

يمكننا التوصل إلى نتائج طريقة الإنتاج نفسها بتطبيق قاعدة أخرى هي قاعدة القيم المضافة، فعند تطبيق هذه القاعدة يجب تقسيم الإقتصاد الوطني قطاعياً إلى عدد من القطاعات الإقتصادية كالقطاع الزراعي، الصناعي، التشييد، النقل...الخ، ثم جمع كل ما تضيفه المجالات الإنتاجية المختلفة ضمن القطاع الواحد إلى المواد الأولية أو السلع والخدمات التي يشتريها من المشاريع الإقتصادية الأخرى قبل نقل المنتجات إلى المراحل التي تليها من سلسلة العمليات الإنتاجية، ثم القيام بجمع القيم المضافة لدى القطاعات المختلفة للحصول على الدخل القومي، وتختلف هذه القاعدة عن طريقة المدخولات الثانية في أنها تجنب مشكلة التكرار الحسابي التي قد تواجهها بسبب إحتساب كثير من الدخول لأكثر من مرة وفي الوقت نفسه تتشابه معها ومع طريقة الإنفاق، في أن المكافآت (المدخولات) التي تحصل عليها العناصر الإنتاجية المختلفة تساوي المبالغ نفسها المنفقة لديها على السلع والخدمات

النهائية المنتجة وتساوي أيضاً جميع القيم الإضافية التي تقوم كل وحدة ثم كل نشاط ثم كل قطاع إقتصادي باضافتها إلى قيمة الإنتاج النهائي من السلع والخدمات النهائية عبر مختلف المراحل الإنتاجية. وهذا يعني وجود ترابط وتكامل وعدم تناقض بين الطرق الثلاث المذكورة لإحتساب الدخل القومي، ولتطبيق قاعدة القيمة المضافة وفقاً لهذه الطريقة في إقتصاد مفتوح يتوجب اتباع الطرق الآتية:

١. إحتساب الإنتاج ومستلزمات الإنتاج في كافة المراحل الإنتاجية.

٢. استخراج القيمة المضافة في كل قطاع حسب المعادلة الآتية:

القيمة المضاقة في القطاع = الإنتاج - مستلزمات الإنتاج.....(١)

٣. جمع كافة القيم المضافة لدى قطاعات الإقتصاد للحصول على القيمة المضافة الإجمالية ومن ثم فإن:

القيمة المضافة الإجمالية = الناتج المحلي الإجمالي**.....(٢)**

الناتج القومي الإجمالي = الناتج المحلي الإجمالي ± صافي عوائد عناصرالإنتاج الأجنبية في الداخل والوطنية في الخارج**.....(٣)**

الدخل القومي بأسعار السوق = الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق - الاندثار (تخصيصات استهلاك رؤوس الأموال الثابتة) = الناتج القومي الصافي**.....(٤)**

أما أنموذجنا هنا فهو أنموذج إقتصادي مغلق، وعليه فإن الصيغة المحاسبية لطريقة القيمة المضافة وفقا للمثال السابق تكون كالآتي :

ت	الصناعات	الاقيام المضافة
١	القيمة المضافة في مشروع استخراج خامات الحديد	٢٢٥٠
٢	القيمة المضافة في مشروع صناعة الألواح الحديدية	١٩٥٠
٣	القيمة المضافة في مشروع صناعة الأدوات والأثاث المنزلي	١٨٠٠
٤	مستوى حد الكفاف او الكفاية	٢٠٠٠
٥	القيمة المضافة المقدرة في القطاع المشاعي (المباحات العامة)	٥٠٠
-	المجموع (الدخل القومي)	٨٥٠٠

ونستطيع أيضاً أن نستخرج الدخل القومي حسب طريقة القيمة المضافة وفقا للصيغة المحاسبية الآتية:

التسلسل	الصناعات	القيمة المضافة في القطاع العام	القيمة المضافة في القطاع الخاص	القيمة المضافة في القطاع المجموعي	القيمة المضافة في القطاع المختلط	مستوى حد الكفاف او الكفاية	المضافة المقدرة في القطاع	المجموع	الدخل القومي
١	مشروع استخراج خامات الحديد	٧٠٠	٧٥٠	٦٠٠	٢٠٠	-	-	٢٢٥	=
٢	مشروع صنع الألواح الحديدية	٦٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠	-	-	١٩٥٠	=
٣	مشروع صنع الأدوات والأثاث المنزلي	٤٠٠	٥٥٠	٣٥٠	٥٠٠	-	-	١٨٠٠	=
-	مستوى حد الكفاف او الكفاية	-	-	-	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	=
-	القيمة المضافة المقدرة لدى القطاع المشاعي	-	-	-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	=
	المجموع	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠	٨٥٠٠	=
	الدخل القومي	=	=	=	=	=	=	=	٨٥٠٠

إن أوجه التشابه فيما بين الأنموذج الإسلامي والأنموذج الرأسمالي يكمن في أن كلاً من الأنموذج الإسلامي والأنموذج الرأسمالي يعتمدان على إجمالي القيم المضافة المتأتية من جميع قطاعات الإقتصاد الوطني؛ أما الاشتراكية على الناتج الإجمالي الصافي ليكون هو الدخل القومي. أما أوجه الاختلاف بين هذه الصيغة المحاسبية لطريقة القيمة المضافة ومثيلتها في الإقتصاد الرأسمالي وكذلك في الإقتصاد الاشتراكي(حيث هناك تشابه بين طريقة الإنتاج الصافي للنظام الاشتراكي مع طريقة القيمة المضافة أو الإنتاج للنظام الرأسمالي(عزيز والطعمة، ب.ت، ٧٢) فتكمن في أن الأنموذج الإسلامي هذا على وفق طريقة القيمة المضافة مثله مثل الطرق الثلاث السابقة يتميز بوجود توزيع مذهبي متمثل بضمان مستوى حد الكفاف أو الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع؛ وكذلك وجود قطاع للمباحات العامة (المشاعي) للانتفاع من ثرواتها وعدم وجودها في الأنموذجين الوضعيين المذكورين .

خامساً - طريقة الإستثمار والإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة([1])

تتكون هذه الطريقة من جانبين متكاملين للدخل القومي هما الإستثمار والإستهلاك باعتبار أن الدخل القومي يساوي الجمع بينهما، فالجانب الأول يشمل كافة الإستثمارات في الإقتصاد القومي على إنتاج السلع والخدمات النهائية المختلفة، أما الجانب الثاني فيشمل كافة الإستهلاكات الجارية للسلع والخدمات النهائية، إذن فإن الدخل القومي حسب هذه الطريقة يساوي الناتج القومي الإجمالي الصافي

[1] على الرغم من التشابه الظاهري بين هذه الطريقة وطريقة الإنفاق، إلاّ أن الباحث يفضل الإبقاء على استقلالية هذه الطريقة ليكون لها مكاناً خاصاً يفصلها عن طريقة الإنفاق.

المتأتي من جمع كافة الإستثمارات والإستهلاكات على السلع والخدمات النهائية المنتجة لصالح الإقتصاد القومي خلال سنة واحدة على الأغلب.

فإذا كانت الطريقة الأولى تقول بتساوي الدخل القومي بجميع المدخولات الثانية للعناصر الإنتاجية والطريقة الثانية بجميع الإنفاقات على الإستهلاك والإستثمار النهائي والطريقة الثالثة بجمع كافة السلع والخدمات النهائية المنتجة والطريقة الرابعة بجمع الأقيام المضافة المنتجة في القطاعات الإقتصادية الكلية للبلد، فهذه الطريقة تأتي لتؤكد بأن الدخل القومي يساوي بجميع الإستثمارات والإستهلاكات على السلع والخدمات النهائية المنتجة في الإقتصاد الوطني، وفي هذا تتفق مع جميع الطرق الأخرى في استخراج نفس القيمة المقدرة للدخل القومي.

هناك تشابه ظاهري بين هذه الطريقة وطريقة الإنفاق في الرأسمالية وطريقة الاستعمالات الأخيرة للسلع والخدمات المادية في الاشتراكية الا أنها تختلف عن الرأسمالية والاشتراكية في أنها تتضمن كباقي الطرق الأخرى التوزيع المذهبي من مستوى حد الكفاف أو الكفاية ومنتجات القطاع المشاعي وعدم وجوده فيهما، وتتفق مع الرأسمالية في اعتمادها على السلع والخدمات النهائية إلاّ أنها تختلف مع الاشتراكية في اعتمادها على كل من السلع والخدمات النهائية المادية وغير المادية واعتماد الاشتراكية على الجانب المادي فقط، ولتطبيق هذه الطريقة يجب:

- تقدير جميع الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات المنتجة في الإقتصاد القومي.
- تقدير جميع الإستثمارات على السلع والخدمات النهائية: ويشتمل هذا الجانب على إنتاج أدوات الإنتاج، أي الإنتاج الجاري من السلع الرأسمالية وقيمة ما يضاف إلى المخزون من السلع النهائية، أي الزيادة الصافية في الرأسمال الحقيقي للمجتمع كالمعدات والمباني والمخزون من السلع، وهذه الزيادة الصافية تأتي بطرح الاندثارات من الإستثمارات الإجمالية في هذا الجانب، لأن جزءاً من رؤوس الأموال الثابتة تندثر سنوياً، مما يتطلب تخصيصات معينة من رؤوس الأموال الإستثمارية لتعويضها، لهذا فإن التعبير عن الإستثمار في المثال الحسابي يكون على نوعين هما الرأسمال الصافي والمخزون السلعي.

وفيما يأتي **الصيغة المحاسبية لاستخراج الدخل القومي حسب هذه الطريقة**:

التسلسل	القطاعات الإقتصادية	الإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة	الإستثمار على السلع والخدمات النهائية		التوزيع المذهبي (مستوى حد الكفاف أو حد الكفاية)	المقادير المأخوذة من القطاع المشاعي	المجموع	الدخل القومي
			الرأسمال الصافي	المخزون السلعي				
١	القطاع العام	٤٠٠	٨٠٠	٣٠٠	-	-	١٥٠٠	=
٢	القطاع الخاص	٨٠٠	٦٠٠	٦٠٠	-	-	٢٠٠٠	=
٣.	القطاع المجموعي	٣٠٠	١٥٠	٥٠	-	-	٥٠٠	=
٤	القطاع المختلط	٧٠٠	٣٠٠	١٠٠٠	-	-	٢٠٠٠	=
-	مستوى حد الكفاف أو الكفاية	-	-	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	=
-	المقادير المأخوذة من القطاع المشاعي	-	-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	=
	المجموع	٢٢٠٠	١٨٥٠	١٩٥٠	٢٠٠٠	٥٠٠	٨٥٠٠	=
	الدخل القومي	=	=	=	=	=	=	٨٥٠٠

في هذه الطريقة نجد أن تقدير الدخل القومي يساوي ٨٥٠٠ وحدة نقدية، وهو متطابق مع التقديرات السابقة في الطرق الثلاث الأخرى، إلاّ أن النقطة المهمة هنا هو ما يتعلق بالإستثمار، فمع أن الاستثمار له معنى واسع إلا أننا نقصد به هنا الإستثمار على رؤوس الأموال الإنتاجية في إقتصاد الدولة هذا مع الإستثمار على المجالات الخدمية المختلفة، لذلك وجب استخراج الرأسمال الصافي ليتبين الفرق بين ما أضيف إلى رؤوس الأموال الوطنية وبين ما كان موجوداً سابقاً فعلاً؛ هذا مع الاضافات الحاصلة للإقتصاد الوطني من السلع النهائية والتي دخلت إلى تلك الحسابات باسم المخزون السلعي، وبعد السلع الرأسمالية هناك الإستثمار على المجالات الخدمية في إقتصاد الدولة والتي تعدّ استثماراً للأغراض التنموية المستقبلية في البلد.

الإستنتاجات والتوصيات

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن هناك خمس طرق مختلفة لإحتساب الدخل القومي في الإقتصاد الإسلامي، كل طريقة منها مستقلة ومنفصلة عن الأخرى ومتوافقة معها في النتيجة والتقدير، فالطريقة الأولى: (طريقة المدخولات الثانية لعناصر الإنتاج)؛ تبدأ بتوزيع ثانٍ للدخل القومي يسبقها توزيع أولي، يسمى بالتوزيع الأولي المذهبي الذي يتخذ شكلين مختلفين من التوزيع حسب الظروف الاعتيادية وغير الاعتيادية التي يمر بها إقتصاد الأمة، فالشكل الأول يسمى بمستوى حد الكفاف، أما الثاني فهو مستوى حد الكفاية، فحد الكفاف هذا يعد توزيعاً أولياً استثنائياً مرتبطاً بالظرف الطارئ الذي يمر به إقتصاد الأمة؛ ويستمر إلى رجوع الحالة الاعتيادية له ليتحول إلى مستوى حد الكفاية الذي يمثل القاعدة العامة والأصل في التوزيع المذهبي؛ الذي هو توزيع أولي مجاني، يتمثل بضمان

مستوى معيشي معين لكافة أفراد المجتمع الإسلامي بغض النظر عن الاختلافات البايولوجية والجنسية واللونية والقومية وغيرها فيما بينها بوصفه حقاً إلهياً مقدساً لهم، فعند تطبيق هذا التوزيع يأتي التوزيع الثاني الذي يبدأ بدخول العناصر الإنتاجية إلى المجالات الإنتاجية المختلفة ثم أخذ المكافآت لقاء المساهمة في إنتاج السلع والخدمات المختلفة، فإجمالي هذه المدخولات في التوزيعين الأولي والثاني مع الدخول المقدرة للقطاع المشاعي تشكل الدخل القومي حسب هذه الطريقة. أما الطريقة الثانية: (طريقة الإنفاق) فهي تتكون من إجمالي الإنفاق الإستهلاكي والإستثماري على السلع والخدمات النهائية المنتجة فضلاً عن التوزيع المذهبي والإنفاق المقدر للأخذ من منتجات القطاع المشاعي (المباحات العامة). والطريقة الثالثة: (طريقة الإنتاج) تتكون من إجمالي الناتج القومي الصافي بعد طرح الاندثارات منه فضلاً عن التوزيع المذهبي والمنتجات المقدرة لدى القطاع المشاعي. والطريقة الرابعة: (طريقة القيمة المضافة) وتتكون من إجمالي القيم المضافة لدى القطاعات الأربعة الرئيسة (العامة والخاصة والمجموعية والمختلطة) في الإقتصاد الإسلامي بعد طرح مستلزمات ومخصصات استهلاك الرؤوس الأموال الثابتة منها، فضلاً عن التوزيع الأولي -المذهبي - والمنتجات أو القيم المضافة المقدرة لدى القطاع المشاعي. والطريقة الخامسة: (طريقة الإستهلاك الأخير للسلع والخدمات المنتجة) فهي تتكون من إجمالي الإستثمارات الصافية والإستهلاكات الأخيرة للسلع والخدمات المنتجة، فضلاً عن التوزيع المذهبي والإنفاق المقدر للأخذ من منتجات القطاع المشاعي.

إن كل هذه الطرق تشترك وتتساوى في تقديرها للتوزيع المذهبي والمأخوذ من القطاع المشاعي، هذا فضلاً عن تساويها في نتائج العناصر الأخرى، مما يؤدي إلى تساوي القيم المقدرة للدخل القومي عبر هذه الطرق الخمس. وعلى ضوء ما مر من الاستنتاجات يوصي الباحث:

١. كافة الباحثين بالاستفادة من هذه الطرق الخمس عند إحتساب الدخل القومي على وفق المنظور الإسلامي، وذلك بدراستها وتطبيقها كل حسب الظروف الإقتصادية والإجتماعية الخاصة ببلده، لما لهذه الطرق من المرونة والقابلية العالية على التغيير، إذ إنها مستنتجة من القواعد العامة والخطوط العريضة للشريعة الإسلامية ثم الكل يستمد منها حسب احتياجاته وظروف بلده بشرط عدم خروجه عن هذه القواعد والأطر العامة.
٢. مطالبة كل الأقلام الخيرة تصحيح وتطوير هذه المواضيع، إذ إنها تقع ضمن الاجتهادات البشرية التي سمحت بها الشريعة الإسلامية، ولاشك أن الاجتهاد يتغير حسب الظروف الزمانية والمكانية المختلفتين، وأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر واحد وإذا أصاب فله أجران عند الله تعالى.

المراجع

١. ابن جماعة الحموي، مستند الاجناد في فضل الات الجهاد ومختصر في فضل الجهـــاد، دار الحرية للطباعة، الجمهورية العراقية، ١٩٨٣م.
٢. الأزدي، أبو داود سليمان ابن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر،دار إحياء السنة النبوية للنشر، بدون تاريخ.
٣. التركماني، عدنان خالد، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الحديثة للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـــ/ ١٩٨٤م.
٤. جمال، غريب، التضامن الإسلامي في المجال الإقتصادي، دار الاتحاد العربـــي للطباعـــة، جدة، ط ١، ١٣٩٧هـــ/ ١٩٩٧م.
٥. الجمال، محمد عبدالمنعم، موسوعة الإقتصاد الإســـلامي، مطبعـــة النهـــضة، مـــصر، ط، ١٤٠٦هـــ/ ١٩٨٦م.
٦. الحسب، فاضل عباس، في الفكر الإقتصادي الإسلامي، مطابع يوسف بيـــضون، بيـــروت، ط٢، ١٤٠١هـــ / ١٩٨١م.
٧. الحسناوي، كريم مهدي، مبادئ علم الإقتصاد، مطبعة اوفيست حسام، بغداد، ١٩٩٢م.
٨. الخراج، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، دار المعرفة للطباعة، لنبان، بدون تاريخ .
٩. الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار احياء التراث الإسلامي،بيروت، لبنان، ١٣٧٧هـــ، ١٩٨٥م.
١٠. خليل، محسن، في الفكر الإقتصادي العربي الإسلامي، دار الرشيد للنـــشر، وزارة الثقافـــة والاعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨٢م.
١١. الدميري، كمال الدين ابي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المجلد الخامس، دار المنهاج للنشر والتوزيع،ط١، لبنان، ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٤ م.
١٢. سابق، السيد، فقه السنة، ج٣، مطبعة اوفيست منير ، ط٤، ١٤٠٣ هـــ/١٩٨٣م.
١٣. سالم، تقي عبد، الملكية الفردية وحدودها في الإسلام (ندوة الإقتـــصاد الإســـلامي)، معهـــد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٣هـــ/ ١٩٨٣م.
١٤. السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، دار المطبوعات العربية بدمـــشق، ط، ١٣٧٩هـــ/ ١٩٦٠م.
١٥. شفيع، محمد، أثر تطبيق النظام الإقتصادي الإسلامي في المجتمع، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـــ/ ١٩٨٤م.
١٦. الطاهر، عبدالله وبشير الزعبي وعبدالله اليوسف، مباديء الإقتصاد الكلي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م.
١٧. عاشور، أحمد عيسى ، الفقه الميسر،ج ٢ ، مطبعة نهضة، مصر، القاهرة، ١٩٨٤م.
١٨. عباوي، عبدالله، مبادئ الإقتصاد، ج ١ ، مطبعة سلمى الحديثة الفنية، ط ٣ ، بغداد ،١٩٨٠.
١٩. عزيز، محمد والسيد مانع حبش الطعمة، الحسابات القومية ، الجمهورية العراقيـــة ، بـــدون تأريخ.
٢٠. العشماوي، ياقوت، الخطوط الكبرى للنظام الإقتصادي في الإســـلام، دار النـــذير للطباعـــة والنشر والتوزيع ،بغداد، ط١، ١٣٨١هـــ/ ١٩٦١م.
٢١. عفر، محمد عبدالمنعم عبدالقادر، النظام الإقتصادي الإسلامي، جدة، ١٣٩٩هـــ/ ١٩٧٩م.
٢٢. علي، عبدالمنعم السيد، مدخل في علم الإقتصاد (مبادئ الإقتصاد الكلي)، ج ٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٤

٢٣. العناد، مجذاب بدر وعباس منصور حسن، الإقتصاد الاشتراكي، مطبعة جامعة البصرة، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٤. الغزي، محمد بن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار المثنى للطباعة والنشر، بغداد، بدون تأريخ.
٢٥. الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع (ندوة الإقتصاد الإسلامي)، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
٢٦. القرشي، يحيى بن آدم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بدون تاريخ.
٢٧. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١٩، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
٢٨. محمد، عبدالطيف هميم ، الوظيفة الإقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٦م.
٢٩. مرعي، عبدالحي، مذكرات في المحاسبة القومية ونظم حسابات الحكومة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مطبعة صلاح الدين، الاسكندرية، بدون تاريخ.
٣٠. الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، مساهمات الغزالي في الفكر الإقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٨م.
٣١. الهيتي، عبدالستار ابراهيم رحيم ، السياسة السعرية في المذهب الإقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.